جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

تخصص: قانون الأسرة

إعداد الطالبتين:
باشا سميرة
بركان سهيلة

يوم:2022/06/28

تقييد حق الرجل في التعدد على ضوء قانون الأسرة

لجنة المناقشة:

العضو 1: جودي يعيش تمام	الرتبة أستاذ محاضر قسم	جامعة بسكرة	رئيسا
العضو 2: بودوح ماجدة شاهيناز	الرتبة أستاذ محاضر قسم	جامعة بسكرة	مشرفا ومقررا
العضو 3: دنش رياض	الرتبة أستاذ محاضر قسم	جامعة بسكرة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2021 - 2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

نشكر الله العلي القدير أن يسر لنا السير في بحثنا هذا و ذلل لنا كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجـودك و كرمك.

ونتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذة الدكتورة شاهيناز ماجدة بودوح على تفضلها بالإشراف على هذه الدراسة و على الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

فبفضل نصائحها و توجيهاتها القيمة استطعنا الوصول إلى تحقيق الأفضل في هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين عرفنا من معينهم و تشرفنا بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستنا بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتنا الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

الإهداء

إلى ملاكي في الحياة

إلى معنى الحب والتفاني

إلى بسمة الحياة وسر الوجود

إلى من كان دعائها سر نجاحي

والدتي العزيزة

إلى الذي ضحى من أجل أن أصل إلى هذه المنزلة

إلى والدي العزيز

إلى سندي وقوتي وملاذي بعد الله

إلى من آثروني على أنفسهم

أولادي

إلى من علمني معنى الحياة

إخوتي وأخواتي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص قانون أسرة

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

باشا سميرة

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي "رحمه الله"

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري أخوتي وأخواتي

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص قانون أسرة

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

بركان سهيلة

مقدمة

الزواج سنة كونية وحقيقة كتبها الله تعالى على مخلوقاته حين جعلهم ذكورا وإناثا ليكون من هذا التوزيع للأنواع علاقة التزاوج من أجل التكاثر، ولتحقيق العلاقات السليمة بين الجنسين في إشباع الحاجات العاطفية البيولوجية ولتوفير الاستقرار للأفراد في ظل علاقات أسرية لا يحل مكانها أي نوع من العلاقات.

فالغالب في الزواج أن يتزوج الرجل بامرأة واحدة تكون سكن نفسه وأنس قلبه وربة بيته، وهو الأفضل والأمثل في أشكال الزواج التي عرفها المجتمع الإنساني، غير أنه توجد أشكال أخرى للزواج وهو الشكل الثاني الذي تعرفه المجتمعات الإسلامية وتقره بطريقة شرعية وقانونية، كما تعرفه المجتمعات الغربية بعيدا عن القانون.

وعليه فقد حظي الزواج باهتمام بالغ من طرف المنظومات الدينية والأخلاقية وكذا القانونية منذ ظهور التنظيمات الاجتماعية التقليدية(العشيرة، القبيلة) إلى أرقى درجات التنظيم في شكل الدولة بمفهومها المعاصر، حيث اتخذ الزواج أشكالا عديدة وذلك وفقا للتغيرات الثقافية والاجتماعية التي مرت بها المجتمعات البشرية في مختلف العصور، وأهم الأشكال التي اتخذها والتي عرفها العالم ومارسها متمثلة في الزواج الأحادي وتعدد الزوجات وهذا الأخير موضوع اهتمامنا وبحثنا.

فنمط تعدد الزوجات هو نظام يبيح للرجل أن يجمع في عصمته في وقت واحد أربع زوجات فأقل، وهو حق ثابت للرجل حسب الفقه الإسلامي، مع الخضوع للقيود التي وضعتها الشريعة، بغض النظر إلى بعض القوانين التي حرمت تعدد الزوجات ومنها من اكتفى بما جاءت به أحكام الشريعة الإسلامية لتنظيم مسألة التعدد، وهذا ما اتبعه المشرع الجزائري وذلك بضبط مجموعة من الشروط القانونية محاولا أن يوفق بين ترك التعدد على إطلاقه وبين المنع والرفض مطلقا.

لذلك فإن لهذه الدراسة أسباب تتجلى فيما يلي:

أسباب الدراسة:

أسباب شخصية: ميولنا الشخصية لهذا الموضوع منذ زمن ورغبتنا في البحث فيه، ومحاولة الاقتراب من الواقع الذي أفرزه وضع القيود الواردة على تعدد الزوجات والإخلال بها.

أسباب موضوعية: إن من أسباب دراستنا لهذا الموضوع هو تسليط الضوء وتبيان شروط وإجراءات التعدد وكذا الآثار المترتبة عن مخالفة القيود، وعدم مطابقتها لضوابط الشريعة وما ينتج عنه من صعوبات في الحياة الاجتماعية ككل.

أهمية الدراسة:

أ/ الأهمية العلمية:

تبرز هذه الأهمية في تحقيق البحث العلمي من خلال الكشف عن بعض الجوانب القانونية الغامضة ومحاولة فهمها، كما قد تساهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة الجامعية.

ب/الأهمية العملية:

تتلخص الأهمية في الكشف عن جوهر القيد الوارد على حق الزوج في تعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري، وماهية الآثار والإشكالات الناتجة عن القيود الواردة في تعدد الزوجات.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

- بيان الضوابط الشرعية والقانونية لتعدد الزوجات.
- بيان الإشكالات الناتجة عن القيود الواردة في تعدد الزوجات
- تقديم رؤية قانونية شاملة في موضوع القيود الواردة على تعدد الزوجات وآثاره على الأسرة والمجتمع.

- تحقيق التوازن بين حق الزوج في تعدد الزوجات المقرر في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري وبين القيد الذي يضبط هذا الحق.

إشكالية الدراسة:

- وانطلاقا مما سبق فإن فكرة موضوع دراستنا تتمحور أساسا حول الإجابة على الإشكالية التالية:

-هل وفق المشرع الجزائري في وضع ضوابط تقيد الزوج من حقه في تعدد الزوجات دون الخروج عن قواعد الشريعة الإسلامية؟

- ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية:
- ما هي الضوابط الشرعية والقانونية في تعدد الزوجات ؟
- ما هي الإشكالات الناتجة عن القيود الواردة في تعدد الزوجات ؟
- ما هو أثر الإخلال بالشروط القانونية في تعدد الزوجات

صعوبات الدراسة:

- لا يكاد يخلو أي بحث علمي من صعوبات تواجه الباحث، وهذا الأخير يستطيع تذليلها بإرادة وقناعة شخصية نابعة من إيمانه العميق بأن هناك فكرة نيرة قد تغير مجرى الحياة.

- موضوعنا متشعب وبه جزئيات كثيرة وبسبب ضيق الوقت حاولنا التطرق إلى أهم العناصر.

المنهج المتبع:

- لقد اعتمدنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع والإلمام بمختلف جوانبه على المنهج التحليلي الوصفي، وتم الاعتماد على منهج المقارنة وذلك من أجل استقراء وتحليل كل جوانب الموضوع ودراسة كل النقاط المتعلقة به دراسة دقيقة ومفصلة، معتمدا على النصوص التشريعية والشريعة الإسلامية.

التقسيم العام للدراسة:

للإجابة على الإشكالية السالفة الذكر فقد اعتمدنا على التقسيم الثنائي، أي تقسيم الدراسة إلى فصلين الفصل الأول تناولنا فيه القيود الواردة في تعدد الزوجات والذي قسم إلى مبحثين، حيث تم بيان تنظيم تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية في المبحث الأول، ثم الضوابط القانونية لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد جاء بعنوان: انعكاسات الإخلال بقيود تعدد الزوجات، وقد قسم هو الآخر إلى مبحثين، الأول تناولنا فيه الاشكالات الواردة على تقييد حق الرجل في التعدد، أما المبحث الثاني فقد تعرضنا إلى الآثار المترتبة على تقييد حق الزوج في التعدد.

الفصل الأول

القيود الواردة في تعدد الزوجات

تعد الأسرة الوحدة الأولى في بناء الجماعة فهي قاعدة الحياة البشرية، لذا حظيت بعناية واهتمام كبير هدفه اقامة الوحدة الاجتماعية بقوامها من حيث المحبة ومكارم الاخلاق، وقد جاء الدين الاسلامي ليصلح جوانب الحياة الانسانية ضمن قواعد وقوانين تعطي النفس البشرية حقها في الحياة، وفي اتباع غريزتها ضمن ضوابط ثابتة وروابط قويمة متمثلة في الزواج، وقد اتخذ الزواج أشكالا عديدة منها الزواج الأحادي وتعدد الزوجات وهذا الاخير محل دراستنا.

وبهذا سنتناول في هذا الفصل تنظيم تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي في المبحث الأول، والذي سنقسمه إلى مطلبين المطلب الأول عنوناه تعدد الزوجات ومشروعيته، أما المطلب الثاني فسنتطرق إلى الضوابط الشرعية في تعدد، أما المبحث الثاني جاء بعنوان الضوابط القانونية في التعدد على ضوء قانون الأسرة الجزائري، وقسم هو الآخر إلى مطلبين، المطلب الأول سنتناول فيه شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني فسنتطرق فيه إلى قيود تعدد الزوجات في بعض التشريعات المقارنة.

المبحث الأول: تنظيم تعدد الزوجات في الشريعة الاسلامية

من المعلوم أن الأسرة عماد الحياة وأسس نشأة المجتمعات وكذا قيام الحضارات، لذلك فقد أحاط بنيان الأسرة بمجموعة من القواعد الثابتة، من هاته القواعد تشريع نظام تعدد الزوجات، التي كانت الشريعة الإسلامية سباقة في وضع قواعد وضوابط له، ففي الشريعة اليهودية أباحت التعدد بعدد محصور من النساء، فنجد أن أنبياء بني اسرائيل وملوكهم قد تزوجوا بأكثر من واحدة، أما الشريعة المسيحية فليس هناك نص يمنع تعدد الزوجات، كل ما في الأمر أن الآباء المسيحيين يستحسنون أن يقتنع الرجل بزوجة واحدة تغليبا لمصلحة النساء.[1]

أما في العصر الجاهلي فقد كانت العرب تعدد بدون أي شروط أو قيود حتى جاءت الشريعة الإسلامية فأنارت طريق الجهل وحددت شروط وضوابط تعدد الزوجات.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين، المطلب الأول جاء بعنوان تعدد الزوجات ومشروعيته، في حين تطرقنا في المطلب الثاني إلى الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات.

المطلب الأول: تعدد الزوجات ومشروعيته

سنحاول في هذا المطلب التقرب من مفهوم تعدد الزوجات حسب ما جاءت به الشريعة الإسلامية في الفرع الأول، وسنتعرف إلى مبرراته وكذا مشروعيته في فرعين على التوالي.

الفرع الأول: مقاربة مفاهيمية تعدد الزوجات

يعتبر موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الهامة التي وجب التعرف عليها من خلال التطرق إلى مفهومه لغة واصطلاحا.

---

[1]- العز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار ابن جزم، بيروت، 2003، ص 48.

أولا/ التعدد لغة: من عدد هو العد إحصاء الشيء عده يعده عدا وتعدادا وعدة وعدده والعدد في قوله تعالى:﴿ وَأَحْصَىٰ كُلَّ شَيْءٍ عَدَدًا ﴾[1]، له معنيان يكون أحصى شيء معدودا فيكون نصبح على الحال، يقال عددت الدراهم عدا وما عد فهو معدود.[2]

والتعدد الكثرة، وقال النحاة: الواحد من العدد لأنه الأصل المبني منه، ويبعد أن يكون أصل الشيء ليس منه.[3]

ثانيا/ التعدد اصطلاحا: لم يعرف فقهاء الشريعة الإسلامية القدامى تعدد الزوجات ولم يحضروه ببحث مستقل، حيث كانت دراستهم عامة في باب النكاح، وبهذا يمكن تعريفه بأنه: نظام يجمع الرجل في عصمته في وقت واحد أربع زوجات فأقل.

وفي تعريف آخر هو أن يتزوج الرجل بأكثر من زوجة واحدة في حدود الأربعة زوجات وفق لضوابط الشريعة الإسلامية.[4]

وهذا ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[5]، وبهذا فمصطلح التعدد يطلع على الرجل الذي يجمع في عصمته زوجتين أو ثلاث أو أربع.

إذ يحق له بعقد الزواج أن يعيش في علاقة زوجية مع زوجات أربع فما دون على أن يكون لهن من الحقوق المتساوية من حيث السكن والنفقة والمعاشرة وحسن المعاملة.[6]

---

[1]– القرآن الكريم، رواية ورش، سورة الجن، الآية 28.

[2]– محمد بن مكرم بن منظور الافريقي المصري، **لسان العرب**، ج 3، دار صادر، بيروت، د س ن، ص 281.

[3]– محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 8، ناشر: دار الهداية، الكويت، 1965، ص 353.

[4]– رمضان علي السيد الشرنباطي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 277.

[5]– سورة النساء، الآية 03.

[6]– أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004، ص 144.

الفرع الثاني: مبررات تعدد الزوجات

إذا كان الأصل في الزواج أن يكون بزوجة واحدة وهذه الحالة التي فضلها التشريع الإسلامي وقد كان أشد حرصا على إرساء مبدأ العدل بين الزوجات، فقد روي عن معاذ بن جبل أنه كانت له امرأتان فكان لا يشرب الماء من بيت إحداهما في يوم الأخرى، وَرُوِيَ أنهما توفيا معا في يوم واحد في وباء أصاب الشام ودفنتا في حفرة واحدة، وأسهم بينهما آيتهما تقدم في القبر، وذلك تحريا في العدل دون وجوبه[1]، وإن هاته الصورة لمثال على تحقيق العدل بين الزوجات فهو أمر يصعب تحقيقه وليس بمستحيل، ورغم ذلك أبيح التعدد في التشريع الإسلامي لأسباب موضوعية وشخصية واقعة في المجتمع.

فالإسلام لم يذكر مبررات لتعدد الزوجات، ولكن من سيرة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم كان تعدده بغض النظر عن العدد، بزواجه بالأرامل، المطلقات، المصبيات، وإعتاق الجواري، والصبايا وإحصانهن، فلم يتزوج إلا امرأة واحدة بكرا كان السيدة عائشة رضي الله عنها، ولم يكن له أولاد إلا من السيدة خديجة رضي الله عنها.

وبهذا نحصر مبررات الزواج في نقاط أهمها:

أولا/ عقم المرأة أو مرضها: قد تكون المرأة عقيما أو تصاب بمرض منفرا يحول بينها وبين تحقيق رغبات الزوج، مما يمنع المعاشرة الزوجية التي هي غريزة في العلاقة الزوجية وضرورية، أو تكون مصابة بمرض يمنعها من أداء واجباتها الزوجية نحو زوجها وأبناءها، هذا ما يدفع الزوج إلى الزواج بأخرى وعلى الزوج تحملها فهي من باب حسن المعاشرة.[2]

ويبرز تعدد الزوجات هنا حلا تشريعيا لصالح المرأة، يوفق بين الرغبة في العمل بالمثل العليا وبين ما يفرضه الواقع من أحكام، ذلك أن تعدد الزوجات يحقق في وقت واحد مصلحة

---

[1]– الغوط عبد الكريم، **سلطة القاضي في إبرام عقد الزواج وإنهائه،: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**،(رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1428هـ، ص 40.

[2]– العرابي خيرة، **حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021، ص 628.

الزوج ومصلحة امرأة أخرى تشرق عليها شمس حياة زوجية كريمة، بل ومصلحة الزوجة العاجزة ومصلحة المجتمع في ألا تفترق هذه الزوجة عن زوجها.[1]

ثانيا/ رغبة الزوج في التعدد: أن يكون عند الرجل من القوة الجنسية مالا يكتفي معها بزوجة واحدة، إما لشيخوختها أو لضعفها، أو لكثرة أيام التي لا تصلح فيها المعاشرة الجنسية وهي أيام الحيض والحمل والنفاس والمرض ومشابههما[2]، وهذا إما أن يشبع غريزته بالمعاشرة المحرمة أو يكون عن طريق الزواج المشروع، فبدلا أن يطلقها يعيد الزواج مرة أخرى حماية لها ولأطفالها.

ثالثا/ رغبة الرجل في الأولاد: من المعلوم أن سن المرأة إذا تقدمت وبلغت الخمسين أو تزيد فإنها تتوقف عن الإنجاب، في حين يظل الرجل قادرا على الانجاب إلى السبعين أو تزيد، وفي مشروعية التعدد في هذه الحالة حل لمثل هذه المشكلة، إذ تستمر رغبة الرجل في الأولاد بل إنها تقوى إذا كبر لإحساسه بالحاجة إلى الخدمة والقيام على شؤونه.[3]

دون أن ننسى بعد الأمور قد تعد مبررات وأسباب تعدد الزوجات منها كراهية الزوجة، وكثرة العوانس نتيجة الحروب والخلافات العرقية، وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى نقص في عدد الرجال، مما أدى إلى ضرورة تعدد الزوجات لتجنب الفساد الأخلاقي والمشاكل الاجتماعية.

الفرع الثالث: مشروعية تعدد الزوجات

إن التشريع الإسلامي هو إرادة الله عز وجل لا دخل لإرادة الانسان فيه، فشرع الله لا يحابي عاطفة ولا يسير في وهم ولا يتأثر بالدوافع أو المبررات اللادينية، فهو يخاطب كافة

---

[1]– عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1988، ص 16.

[2]– عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الحزم للنشر والتوزيع، بيروت، 2001، ص 946.

[3]– العرابي خضرة، مرجع سابق، ص 629.

البشر دون تمييز، وبهذا وجب علينا النظر إلى دليل مشروعية تعدد الزوجات في التشريع الإسلامي- في القرآن والسنة النبوية-.

أولا/ مشروعية تعدد الزوجات في القرآن الكريم: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾.[1]

وقوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[2]

لقد جاءت هاتان الآيتان كما فسرها الرسول وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين على إباحة تعدد الزوجات حتى أربع زوجات كحد أعلى، وقد ضبط التعدد بالعدل بين الزوجات، ومن لم يكن متأكدا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوج بأكثر من واحدة، ويكون العدل في الآية الأولى هو العدل في المسكن والمأكل والمشرب والملبس المبيت وكذا المعاشرة، وذكرت الآية الأولى قدرة الزوج على الإنفاق على الزوجة الثانية وأولادها لقوله تعالى:﴿أَلَّا تَعُولُوا﴾، أي لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على الانفاق عليهم، أو بمعنى آخر لا تجوروا ولا تميلوا أي الميل في النساء.[3]

أما الآية الثانية تفيد أنه يجب على الزوج ألا ينصرف كلية عن زوجته فيذرها كالمُعلقة، فلا هي ذات زوج ولا مطلقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودتها وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء ومال كل الميل عن الزوجة الأولى.[4]

فقد كان رسولنا الكريم يعدل كل العدل في الأمور المادية بين زوجاته، ولكنه كان يميل عاطفيا إلى زوجته عائشة رضي الله عنها أكثر من بقية زوجاته، وكان يبرر ميله بقوله:"

---

[1]- سورة النساء، الآية 03.

[2]- سورة النساء، الآية 129.

[3]- محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، **تعدد الزوجات في الإسلام**، دار أم القرى للطباعة، الإسكندرية، 2004، ص 05/04.

[4]- مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999، ص 80.

اللهم هذا قسمي فيه أملك فلا تؤاخذني فيما تملك ولا أملك"، وأما معناه؛ فقال العيني في عمدة القارئ، قال الترمذي: يعني به الحب والمودة؛ لأن ذلك مما لا يملكه الرجل ولا هو فِي قدرته، وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: لا تستطيع أَن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت، وقال ابن المنذر: دلت هذه الآية على أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة، وقد أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتى يحملكم ذلك على أَن تجوروا فِي القسم على التي لا تحبون.[1]

واستنادا إلى ذلك فإن التعدد ليس إلزاما وليس من يعدد آثما، بل هو على الإباحة لمن أراد ذلك أو دعته الحاجة إليه ضمن المبررات التي تتوفر لديه.

ثانيا/ مشروعية التعدد في السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية بأحاديث تدل على مشروعية تعدد الزوجات، فقد كان العربي إذا أسلم مع زوجاته وكان عنده أكثر من أربع، أمره الرسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمسك أربعا، كما ورد في القرآن الكريم وقد روي في ذلك عدة أحاديث ومنها ما رواه الشافعي في مسنده أن نوفل بن معاوية قال أسلمت وتحتي خمس نسوة، فعمدت إلى أقدمهن عندي عاقر منذ ستين سنة ففارقتها.[2]

فأغلب الصحابة كانوا معددي الزوجات في الجاهلية لأكثر من أربع زوجات فأمرهم الرسول صلى الله عليه وسلم بالاقتصار على أربع وتسريح ما فوق ذلك بعد إسلامهم، فكان ذلك على أرساء القواعد الإسلامية.

فجاء في صحيح البخاري على أفضلية الزواج بأكثر من واحدة، وذلك أن سعيد بن جبير قال:(وقال لي ابن عباس: هل تزوجت؟ فقلت: لا، قال: فتزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء).[3]

---

[1] **مقال حول ما يجب العدل بين الزوجات وما لا يجب،**https://www.islamweb.net– على الساعة: 10.30 , تاريخ التصفح 2022/03/28.

[2] – زيدان عبد الباقي، **المرأة بين الدين والمجتمع**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1977، ص 145.

[3] – **صحيح البخاري، بشرح النووي**، ج 9، مؤسسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع، بيروت، 1994، ص 114.

وورد في حديث آخر أن بعض الصحابة أرادوا أن يضاعفوا جهودهم في العبادة وينقطعوا لها ويتركوا شهوات الدنيا، فقال واحد منهم:(أما أنا فلا آكل اللحم)، وقال الثاني:(أما أنا: فأصلي ولا أنام)، وقال الثالث:(أما أنا فأصوم ولا أفطر)، وقال الرابع:(أما أنا فلا أتزوج النساء)، فلما علم النبي صلى الله عليه وسلم بذلك خطب في الناس وقال:" إنه بلغني كذا وكذا، ولكني أصوم وأفطر وأصلي وأنام وآكل اللحم وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني".[1]

وبهذا نقول أن الاحاديث النبوية جاءت مؤكدة مشروعية تعدد الزوجات الذي شرعه الله سبحانه وتعالى من خلال السنة النبوية المطهرة، وتأكيدا أنه لا يجوز تجاوز أربع من النساء في أي ظرف كان.

وبهذا تظهر الحكمة من التعدد بصون المرأة والرجوع من الوقوع في الرذيلة والزنا، وتجنب إنجاب أبناء الزنا، وإحداث نوع من التكافل والتوازن الأسري في التكفل بالأيتام.[2]

المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات

لقد حفظت الشريعة الإسلامية حقوق المرأة المسلمة وكرامتها من كل تعسف واضطهاد قد يحدث لها، حيث قيدت التعدد بضوابط شرعية صارمة يحل بها تعدد الزوجات وكيفيتها، لذا وجب علينا تبيان أهم شروط تعدد الزوجات في فروع منفصلة.

الفرع الأول: ضابط العدل بين الزوجات

تعد مسألة العدل مسألة جوهرية في تربية المسلم حيث أناط الشارع الحكيم تعدد الزوجات بالقدرة على العدل بينهم واعتبار هذا الشرط مانع للعدل لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا

---

[1]– صحيح البخاري، مرجع سابق، ص 114.

[2]– العرابي خضرة، مرجع سابق، ص 629.

فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[1]، حيث يكون العدل في الأمور الظاهرة في المسكن والملبس والمأكل والمبيت، أن العدل القلبي والجماع فهذا لا يملكه العبد ولا يؤخذ عليه، فقد يكمن العدل في قدرة الزوج على إعفافهن وتحصينهن حتى لا يجلب إليهن الشر والفساد.

أولا/ تعريف العدل:

أ/ فالعدل في اللغة: يسمى العدل عند الفقهاء بالقسم من مصدر قسم، كضرب ضربا، أي فرق الأنصباء وأعطى كل واحد نصيبا، أما القسم بكسر القاف فهو النصيب نفسه، يقال: هذا قسمي من الأرض أو الزرع، أي نصيبي وحقي.[2]

يقول علماء اللغة أن العدل هو ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، ويقال: عدل عليه في القضية فهو عادل، والعدل الحكم بالحق، لقوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾.[3]

ب/ تعريف العدل اصطلاحا: قال عبيدة السلماني والضحاك: في الحب والجماع، ويقال فلان يعدل فلانا أي يساويه، وعدل الشيء يعدله عدلا وازنه، وعادلت بين الشيئين وعدلت فلانا بفلان إذا سويت بينهما.[4]

فالعدل بين الزوجات وهو من مصدر قسم والمراد به التسوية بين الزوجات أي العدل بينهن، وقيل عليه التسوية بينهن أي المساواة وإعطاء كل واحدة كفايتها[5]، وهو القسمة

---

[1]– سورة النساء، الآية 03.

[2]– ابن منظور مرجع سابق، ص 275/5.

[3]– سورة النساء، الآية 129.

[4]– عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 211.

[5]– عبد الفتاح كبارة، **الزواج المدني: دراسة مقارنة**، دار الندوة الجديدة، لبنان، 1994، ص 333.

بالتسوية في المكان وفي متاعه وفي الزمان وما يخص من متاع نفسه، أو هو التزام بالإنصاف وعدم التمييز بعض الزوجات على بعض إلا بمقتضى الشرع.[1]

وقد اختلف العلماء في تعريف تعدد الزوجات في الاصطلاح، فهناك من قال هو المساواة بين الزوجات في الحقوق الزوجية التي تجب للمرأة، وهي المساواة في المبيت، المساواة في العطاء والانفاق وفي المعاملة الظاهرة.[2]

أما عن التسوية في المحبة وميل القلب ونحو ذلك من الأحاسيس فهذه الأمور غير مكلف بها لأنه لا يستطيع أن يتحكم في مشاعره، لقوله تعالى:﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.[3]

والعدل بين الزوجات عند بعض الفقهاء أمر واجب على الزوج وذلك بنص القرآن الكريم وبالسنة وبإجماع علماء المسلمين، لقوله تعالى:﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، وقد قال صلى الله عليه وسلم:(من كانت له امرأتان ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط)، وفي رواية "وشقه مائل" وهذه علامة تفضحه أمام كل خلق الله يوم القيامة، وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يعدل في القسم بين زوجاته ويقول:" اللهم أن هذا قسمي فيما أملك فلا تملني فيما تملك ولا أملك".[4]

وبهذا فالعدل بين الزوجات يكون في المبيت وكذا في النفقة من أكل وملبس وسكنى فلا تجب التسوية فيها، بل يراعى حال الزوجة فقد تختلف الزوجات من فقر وغنى ولابد أن ينفق على كل زوجة على حسبها من حالتها المعيشية وهذا ما جاء عند الجمهور.[5]

---

[1]– محمد يعقوب محمد الرهلوي، **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**، دار الفضيلة، الرياض، 2002، ص 277.

[2]– عبد السلام الترمناني، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام: دراسة مقارنة**، عالم المعرفة، الكويت، 1984، ص 185.

[3]– سورة النساء، الآية 129.

[4]– عبد الناصر توفيق عطار، مرجع سابق، ص 99.

[5]– عبد الرحمان الجزيري، مرجع سابق، ص 237.

ثانيا/ دليل ومشروعية العدل:

أ- دليل العدل من الكتاب: قوله تعالى:﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾، فالله سبحانه وتعالى أباح للرجل أن ينكح من النساء في حدود الأربعة، لكن بالمقابل ألزمه بالعدل بين زوجاته، وجعل الخوف من الوقوع في الجور كتحققه، بهذا فواحدة أو ما ملكت اليمين.

أضافة إلى ما سبق قوله تعالى:﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ وَإِن تُصْلِحُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾، والملاحظ أن الله سبحانه عز وعلا في الآية الأولى أمر بالعدل أما في هذه الآية أوضح لنا عدم إمكانية العدل، وبهذا فقد ذهب أغلب المفسرين أن المقصود من الآية هو العدل غير المستطاع والذي يكون في ميل القلب والمحبة والجماع، أما غيره من الأمور المادية الظاهرة من نفقة وسكن ولباس ومبيت فيجب على الإنسان أن يعدل فيها.

ومن الأدلة القرآنية قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾، فالمعاشرة بالمعروف تعني المعاملة الحسنة أي أن يعاملها بما يحب أن تعامله به.[1]

ب- دليل العدل من السنة النبوية:

قال صلى الله عليه وسلم:(من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل)، حيث حذر النبي صلى الله عليه وسلم من كانت له زوجتان فأكثر فلم يعدل بينهما، بأنه سيحشر ونصفه أو جانبه أشل أو ذاهب، وهذا التغليظ في العقوبة يدل على وجوب العدل وتحريم الجور والظلم.[2]

وقوله:(فمال إلى أحدهما) دليل على تحريم الميل إلى إحدى الزوجتين دون الأخرى إذا كان ذلك أمر يملكه الزوج كالقسمة والطعام والكسوة.

---

[1]- الغوط عبد الكريم، مرجع سابق، ص 41.

[2]- فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، **ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب**، مجلة العلوم الشرعية، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 37، شوال 1436، ص 108.

وإن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه ويدعوا الله أن لا يؤاخذه فيما لا يملك، وهي زيادة المحبة لبعضهم، فظاهره أن ما عداه مما هو داخل تحت ملكه وقدرته تجب التسوية فيه.[1]

ثالثا/ مجال العدل بين الزوجات

امتثالا لأمر الله واقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم العدل بين الزوجات يتعلق بالأمور المادية الظاهرة ويكون في أربعة أشياء وهي:

أ/ النفقة: وهي أن تنفق على كل واحدة من زوجاتك في محل إقامتها بكفايتها عرفا، من الطعام والشراب والتوابع ذلك، إذا كان لإحداهن أولاد زاد في نفقتها عن الأخريات تحريا للعدل.

ب/ الكسوة: وهي أن كسوة الزوجات من الملبس وتوابعه بالعدل بينهن مع عدم تفضيل زوجة على زوجة، لقوله تعالى:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾.[2]

ج/ المسكن: وهو أن تعطي كل واحدة منهن غرفة إن كن في منزل واحد برضاهن، أو كل واحدة بيتا مستقلا على حده.

د/ المبيت: أن تبيت أي أن تنام عند كل زوجة ليلة إلا إذا وهبت إحدى زوجاتك ليلتها أو بعضها لزوجة أخرى فلا حرج عليك في ذلك.[3]

أما العدل في الحب وتوابعه من الجماع ونحوه فهذا غير مستطاع وهو المراد من قوله تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾.[4]

---

[1]– فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، مرجع سابق، ص 108.

[2]– سورة الطلاق، الآية 7.

[3]– أسامة بين زيد الخبيري، **العدل بين الزوجات**، دار الصميعي، السعودية، د س ن، ص 8.

[4]– سورة النساء، الآية 129.

الفرع الثاني: ضابط تحريم الجمع بين المحارم

رغب الاسلام في الزواج وحث عليه لما فيه من إحصان وعفاف لكل من الرجل والمرأة، فأكد الله عز وجل على أهميته في الكتاب الكريم واعتبره نعمة لعباده لما فيه من خير ومنفعة وحفاظا على العلاقات الأسرية وأوصر الأخوة التي تجمع بين أفراد العائلة حرم الله تعالى الجمع بين الأختين، والجمع بين المرأة وخالتها أو عمتها.

أولا/ تحريم الجمع بين الأختين: صلة الأخوة من الأرحام وصلة الرحم من أعظم التكاليف الدينية التي أوجبها الله على عباده، لما فيه من ترابط وتعاون لخير الأسرة وهي خلية المجتمع[1]، ولا شك أن كل زوجة تسع دائما إلى أن يكون خير زوجها لها،وقد حرم الله على الرجل أن يجمع في عصمته بين أختين حتى لا تسعى الأخت في حرمان أختها الأخرى من خير أختها، فتتقطع بينهما صلة الرحم أو المودة أو تفتر لما قد ينشأ بينهما من غيرة أو نزاع أو خصام.

وأدلة تحريم الجمع بين الأخين ثابت لقوله تعالى:﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾[2]، كذلك أكدت السنة النبوية هذا التحريم فقد طلبت السيدة أم حبيبة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرسول أن يتزوج أختها عليها، فقال لها:" أنها لا تحل لي"، كذلك ورد في الآثار أن فيروز الديلمي قال: قلت يا رسول الله أني أسلمت وتحتي أختان[3]، قال: طلق أيهما شئت، وفي رواية اختر أيهما شئت، وقد أجمع

[1]– عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 92.

[2]– سورة النساء، الآية 23.

[3]– عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 93.

المسلمون وجرى عرفهم من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم حتى عصرنا الحالي تحريم الجمع بين الأختين.

ثانيا/ الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها: إن تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ليست قاعدة قررها الفقهاء وإنما استندوا إلى القرآن الكريم وسنة نبيه الكريم، فعن جابر رضي الله عنه قال:" نهى رسول الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها"، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها".[1]

فقد اتفق علماء المذاهب الأربعة على تحريم زواج البنت على عمتها أو خالتها وابنة أخيها وابنة أختها، وهذا التحريم يؤكده الحديث التالي:" عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صل الله عليه وسلم يقول: لا تنكح العمة على بنت الأخ ولا ابنة الأخت على الخالة".

فإذا تزوج الرجل بأخت زوجته أو عمتها أو خالتها عليها، كان عقد زواجه الجديد باطلا، ويجب التفريق بين الرجل وزوجته الجديدة، فإن كان-قبل التفريق- قد دخل بها- غير عالم بحرمتها عليه- فيجب لها مهر المقل بحيث لا يزيد على المسمى، ولا يجب حد الزنا عليه، إذ يعد ذلك دخولا بشبهة وبالتالي يثبت النسب، وعلى هذه المرأة إن أرادت أن تتزوج بآخر أن تنتظر حتى تنقضي عدتها، أما إذا كان الرجل لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر ولا عدة ولا تثبت بينهما حرمة المصاهرة ولا يثبت نسب ولا يتوارثان، ويجوز لهذه المرأة أن تتزوج بآخر فورا، فإن كان الرجل وأخت زوجته أو عمتها أو خالتها، يرغبان في الزواج، فليس لهما ذلك إلا إذا افترق الرجل عن هذه الزوجة وانقضت عدتها، وتم عقد زواج بين الرجل والزوجة الجديدة بعد انقضاء عدة الزوجة القديمة.[2]

وعليه فإن الجمع بين المحارم لا يحل، سواء كانت صلة الرحم من نسب أو من رضاع فالجمع بين الأختين أو بين العمتين أو الخالتين غير جائز سواء كن من أب واحد أو وأم

---

[1]- عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 93.

[2]- المرجع نفسه، ص 96.

واحدة أو آباء مختلفين أو أمهات مختلفات، أو كن أخوات من الرضاعة، أخذا بعموم الحديث لقوله صلى الله عليه وسلم:" يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب".[1]

الفرع الثالث: ضابط القدرة على الإنفاق

النفقة لازم من لوازم العقد فلا يحق للشخص الاقدام عل الزواج- ولو بواحدة- إذا لم يكن باستطاعته الانفاق عليها، لقوله تعالى:﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾[2]، وقوله تعالى:﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3]، وقوله أيضا:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾[4]، كما قال صلى الله عليه وسلم:(يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليزوج).

وعليه إذا تيقن الإنسان من مقدرته على تحقيق الشرط الأول الذي هو العدل في نفسه بقي عليه أن يتأكد من قدرته على استيفاء الشرط الثاني الذي هو القدرة على الإنفاق على نسائه الاثنين أو الثلاث أو الأربع، وتكون النفقة بتوفير الطعام والشراب والمسكن واللباس للزوجات ولا يجب على الزوج في هذه الأمور التسوية، وإنما يجب عليه العدل وذلك بقدر حاله وحال أزواجه وله أن يوسع على من شاء منهن بما شاء.[5]

فالمقصود بالقدرة على الانفاق بذل ما تحتاجه الزوجة من طعام وشراب ولباس ومسكن لائق، وأيضا ما يصرفه الزوج على زوجته في كل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس، فمن شروط استحقاقه هي أن يكون الزواج صحيحا لأن النفقة من آثاره ولا نفقة في الزواج الباطل كما تجب النفقة على الزوجة متى دعت زوجها للدخول بها وسلمت نفسها لزوجها ولم تكن ناشزا.[6]

---

[1]- ابن قدامة(ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، **المغنى**، ج10، دار عالم الكتب، 2008، ص 35.

[2]- سورة النور، الآية رقم 33.

[3]- سورة البقرة، الآية رقم 233.

[4]- سورة الطلاق، الآية رقم 06.

[5]- الغوط عبد الكريم، مرجع سابق، ص 39.

[6]- عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، مرجع سابق، ص 463.

الفرع الرابع: ضابط تحريم الزواج بالخامسة

قيد الله سبحانه وتعالى تعدد الزوجات بأن يكون مثنى وثلاث ورباع ولا زيادة على هذا القدر في الإسلام، فمن خاف ألا يعدل عند زواج الأربع فعليه بثلاث فحسب، فإن خاف ألا يعدل مع الثلاث فعليه باثنتين، فإن خاف ألا يعدل من الاثنتين فعليه بواحدة، ومن أراد الزيادة على الأربع فلا سبيل له إلى ذلك في الإسلام، ومع ذلك للزوج أن يطلق إحدى زوجاته الأربع، وبعد انقضاء عدتها يتزوج بغيرها مع ملاحظة أن الطلاق أبغض الحلال إلى الله، وأن الله قد لعن الذواقين والذواقات.[1]

وبذلك وضعت الشريعة الإسلامية الأسس والشروط المتعلقة بالعدد وحرمت أن يكون أكثر من أربع نسوة، وعلى غرار ذلك نبه رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه على ضرورة التقيد بالعدد الذي سمحت به الشريعة وعدم الزيادة عليه، ومن كان عنده نسوة يفوقن الأربع، فقد وجههم بتسريح ما زاد عن ذلك، ولعل أشهر ما روي عن السيرة النبوية الشريفة أن قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذلك له:(اختر منهن أربعا)، وقيل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن غيلان بن سلمة الثقفي أسلم وله عشرة نسوة في الجاهلية فأسلمن معه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم:(أن يتخير أربعا منهن).[2]

وإذا تزوج رجل بخامسة وفي عصمته أربع كان عقده عليها باطلا، فإن كان لم يدخل بها أو يختلي معها فلا مهر لها ولا عدة، أما إن كان قد دخل بها وهو غير عالم بأنها محرمة عليه فلا يعد ذلك زنا يجب به الحد، ولكن يعد دخولا بشبهة يجب به مهر المثل بشرط ألا يزيد على المسمى، ويفرق بين الرجل وهذه المرأة، ولا يجوز لهذه المرأة أن تعقد زواجها على آخر إلا بعد انقضاء عدتها، فإن عاد الرجل إلى الدخول بهذه المرأة بعد هذا التفريق

---

[1]- عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص 91.

[2]- جوسمالية، **مبررات تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي**،(بحث مقدم للحصول على البكالوريوس قسم الأحوال الشخصية)، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمدية ماكاسار، إندونيسيا، 1441هـ، ص 51.

وفي عصمته أربع كان ذلك زنا يستوجب العقوبة المقررة، أما إذا فارق الرجل إحدى زوجاته الأربع بطلاق أو تطليق، كان له أن يتزوج بأخرى ممن تحل له وذلك بعد انقضاء عدة من فارقها.[1]

[1]– عبد الناصر توفيق العطار، مرجع سابق، ص ص 90-91.

المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري والتشريعات المقارنة

لقد انتهج المشرع الجزائري نهج الشريعة الإسلامية فقد أبقى على نظام تعدد الزوجات واعترف بحق الزوج اللجوء إليه، وحتى لا يكون هذا الحق نزوة عابرة أو يستعمل تعسفيا فقد ضبط بضوابط شرعية وقانونية تضيق مجال اللجوء إليه، وهذا حفاظا على كرامة المرأة واستقرار المجتمع.

فالمشرع الجزائري وضع ضوابط تهدف إلى تقييد نظام تعدد الزوجات فبالرجوع إلى نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري نجد أنه لم يضع تعريفا للفظ تعدد الزوجات بل اكتفى بوضع الشروط والقيود والإجراءات القضائية، حيث ركز على المبرر الشرعي للتعدد، وإخطار الزوجة السابقة وكذا الحصول على ترخيص من القاضي.

وعليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري، أما المطلب الثاني سنتطرق فيه إلى قيود تعدد الزوجات في بعض التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري

نصت المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري على قيود التعدد والتي تقتضي بأنه[1]:"يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

---

[1]– المادة 08 من الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

يمكن لرئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتها وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

فمن نص المادة نستشف أن المشرع قد استوحى بعض الشروط من الشريعة الإسلامية كشرط العدل بين الزوجات كضابط معنوي، وشرط القدرة على النفقة وكذا الحد الأقصى في التعدد، وعليه سنتطرق إلى الشروط المذكورة في نص المادة 08 من قانون الأسرة الجزائري.

الفرع الأول: المبرر الشرعي للزواج

المبرر الشرعي للزواج أمر عام ومرن يدخل تحت حالات لا حصر لها وتخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، فله سلطة تقرير بشرعية الزواج من عدمه[1]، ولا يسمح للزوج بإعادة الزواج إلا إذا وجد سببا شرعيا هذا حماية للمرأة من تعسف الزوج لكنه أمر متروك لتقدير المحكمة بناء على السلطة التقديرية للقاضي وما يقدم له من ادعاءات.[2]

فالمبرر الشرعي لا يمكن حصره لمرونته واتساعه فقد يكون من باب تمثيل أن الزوجة عقيمة ورغبة الزوج في إنجاب الأولاد، أو لمرضها وعدم قدرتها على القيام بالشؤون المنزلية، كما قد يصيب الزوجة مرض يستحيل ممارسة علاقة جنسية وزوجها، ومبررات أخرى تسيطر على قلب الزوج كحب إعادة الزواج أو قد يستولي الحب على قلب الزوج غير زوجته فيكون من المصلحة أو يباح لهذا الرجل التزوج بهذه المرأة مع الإبقاء على زوجته حتى لا يقعان في الفاحشة والزنا.[3]

غير أن ما أشارت إليه المادة 08 لإباحة التعدد إذا توفر المبرر الشرعي ليس على الإطلاق كما يفهم من ظاهرة النص، بل هي مقيدة بالمنشور الوزاري رقم 84/102 الصادر

[1]– العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص 97.

[2]– بن شويخ رشيد، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقاربة لبعض التشريعات العربية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص 111.

[3]– بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998، ص ص 130–135.

في 1984/12/23 الذي يحدد المبرر الشرعي في المرض المزمن والعقم على سبيل الحصر، مما يجعل عبارة المبرر الشرعي يقصد بها المبرر القانوني وليس الشرعي بالمفهوم الواسع للشريعة الإسلامية.

لكن المشرع الجزائري بعد أن وجد أنه حصر المبرر الشرعي في حالتين فقط المذكورتين سابقا، حاول توسيع مضمون المبرر الشرعي بإصداره المنشور الثاني رقم 85-14 والذي جاء فيه:" حالات يقدرها القاضي خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه، بمجرد أمر على ذيل عريضة قابلة للطعن".[1]

غير أن المبرر الشرعي الذي وضعه المشرع الجزائري لا نجده في ضوابط التعدد في الشريعة الإسلامية، ولا يذكر في مذاهب الفقه الإسلامي هذا ما يؤكده الدكتور عبد العزيز سعد بقوله:" بأن أي مراجعة بسيطة أو معمقة لقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية سوف لا تمكننا من العثور على أي مبرر معين لا في الفقه ولا في القضاء ذلك يعني أن الشريعة لم تبرر إقرارها لتعدد الزوجات لا بالعقم ولا بالمرض ولا بغيرهما، بل إن ما يمكن أن نعثر عليه من مبررات ليس إلا تلك المبررات التي وضعها الناس في شكل قواعد قانونية وألزموا أنفسهم بتطبيقها"[2]، وهذا ما يعاب على المشرع الجزائري أنه جعل المبرر الشرعي ضابط وشرط للتعدد وقد حصره في اثنين حسب المنشور الوزاري السابق الذكر، وعليه نجد أن مبرر الزواج لا ينحصر على مرض المرأة أو عقمها بل قد يكون عدم الاكتفاء الجنسي بزوجة واحدة أو الرغبة في كثرة النسل أو حبه لكفالة الأيتام وتزوج الأرامل...

وعليه فقد سار المشرع الجزائري على نهج أقرانه من التشريعات العربية عندما ضبط التعدد بضابط شرعي، ورتب بطلان عقد الزواج الجديد على عدم توفره، حيث أنه إذا أبرم

1- جمال عياشي، **قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 105.

2- عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، ط3، الجزائر، 1996، ص 161.

عقد زواج ثاني في إطار الشريعة الإسلامية واستوفى الشروط المنصوص عليها في المادتين 9 و9 مكرر كان العقد صحيحا، لذلك يمكن القول بأن الجزاء الوحيد الذي يمكن أن يطبق في حالة مخالفة شرط إثبات المبرر الشرعي هو امتناع رئيس المحكمة عن منح الزوج رخصة الزواج بامرأة ثانية، ومن ثم امتناع كل من الموثق وضابط الحالة المدنية عن تحرير عقد الزواج الثاني بسبب عدم توفر شرط المبرر الشرعي.[1]

الفرع الثاني: إخطار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها

لقد نصت المادة 2/8 من قانون الأسرة على:" يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها..."، هكذا يكون المشرع الجزائري قد راعى شعور الزوجة السابقة للزوج والمرأة التي يقبل على الزواج بها في شأن إقدام الزوج على الجمع بينهم، حتى يكون على علم ويقين دون تدليس أو غرر.

ولقد بين المنشور الوزاري الصادر عن وزري العدل السابق الذكر كيفية الإعلام وذلك بإخبار كل من الزوجة السابقة واللاحقة إن حضرت أمام الموثق أو ضابط الحالة المدنية- هذا في ظل قانون الأسرة قبل التعديل وأمام القاضي بعد التعديل الأخير لهذا القانون- برغبة الزوج في إبرام عقد الزواج بثانية ويسجل في السجل الخاص بطلبات التعدد رضا كل منهما أو اعتراض الزوجة السابقة ليكون ذلك حجة يرجع إليه عند التنازع.

وبهذا فقد اشترطت المادة 8 موافقة الزوجة السابقة اللاحقة وذلك بعد إبلاغهما عن إيداع الزوج لطلب الترخيص ومن خلال حضور كل منهما شخصيا أمام القاضي واستفسار كل واحدة منهما بوضوح وعلى انفراد وأن يتأكد من الموافقة الصريحة والتلقائية النابعة من إرادة حرة لا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة، ثم يحرر محضرا بذلك يوقعه القاضي مع المعنيين وأمين الضبط.[2]

---

[1]- سعد عبد العزيز، مرجع سابق، ص 151.

[2]- كريمة محروق، **قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها: قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017، ص 382.

وقد قضى في ذلك قرار المحكمة العليا الصادر في 2005/1/19 غرفة الأحوال الشخصية ملف رقم 334060 بأن:"...حيث أن الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضدها بهذا الزواج لأنه العلم به شيء والرضا به شيء آخر والمادة 08 من قانون الأسرة سمحت للزوجة سواء السابقة أو اللاحقة برفع دعوى قضائية ضد الزوج تطلب فيها التطليق في حالة عدم الرضا بزواجه الثاني...".[1]

أما عن جزاء خرق شرط إعلام الزوجة السابقة واللاحقة فقد جاء نص المادة 8 مكرر من قانون الأسرة واضحا بأنه:" في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق"، وبالرجوع إلى نص المادة 53 من قانون الأسرة الفقرة 6 والتي تنص على أنه:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية:...6- كل ضرر معتبر شرعا ولاسيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه...".

أو عن طريق بطلان العقد برمته إعمالا للنظام العام استنادا على نص المادة 32 من قانون الأسرة التي تشير إلى البطلان في حالة توافر المانع مع الإشارة إلى أن المشرع لم يبين مدى الاعتداد بهذا المانع والصور التي يمكن أن يظهر فيها، فبالإمكان القول بالمانع متى كان الزواج من إحدى المحارم أو المحرمات من النساء، على أن المشرع قام بالإتيان بها جميعا تحت موانع الزواج هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لفظ المانع قد يشتمل المانع القانوني كما يشتمل المانع الشرعي، وبعبارة أخرى خرق النصوص القانونية، وضمن هذه الصورة يمكن إدراج الزواج دون الإعلام لأن المانع يظهر هنا في صورة خرق قاعدة قانونية أي خرق محتوى المادة 8 فقرة 2 من قانون الأسرة.[2]

[1]- المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرارا صادر بتاريخ: 2005/01/19، ملف رقم:334060، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2005، ص 328.

[2]- جمال عياشي، مرجع سابق، ص 121.

الفرع الثالث: الحصول على ترخيص من القاضي

ينسب الإذن في هذا القيد للقضاء ويعرف بأنه سماح قانوني لإتمام عمل يكون غير قانوني بدونه أو بمعنى آخر هو الترخيص الرسمي الذي يمنح شخصين حق الزواج بعد التأكد من عدم وجود موانع تعدم الأهلية.

فنص المادة 8 من قانون الأسرة تفرض رقابة قضائية تسمح للقاضي بمنح الترخيص أو رفضه، وهذا بعد الاستماع إلى الزوج وزوجته الأولى، والتأكد من مبررات التعدد وتوافر شروطه الشرعية من القدر على الإنفاق والعدل بين الزوجات وتوفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية.[1]

وبهذا يقدم الزوج طلبا لرئيس المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مسكن الزوجية يرمي إلى الحصول على ترخيص بالزواج، والذي لا يمكن إصداره إلا بعد التأكد من حصول الزوج على موافقة الزوجة السابقة واللاحقة وكذا وجود المبرر الشرعي للزواج بأخرى.[2]

وبهذا يتم تقديم الطلب لرئيس المحكمة ولقاضي شؤون الأسرة حسب قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لكن هذا الأخير لم ينص على شكل معين لتقديم الطلب وبالرجوع إلى الأصل في إجراءات التقاضي تكون مكتوبة استنادا للقواعد العامة المقررة لرفع الدعاوى والطلبات، حيث يكون الطلب في شكل عريضة اودع لد أمانة ضبط رئيس المحكمة المختصة.[*]

---

[1]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 191.

[2]- عمر بوعلالة، **تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2015، ص 55.

[*]- ويرفق طلب الترخيص بالوثائق التالية: -شهادة ميلاد طالب الترخيص ونسخة عن بطاقة هويته،- نسخة من عقد زواجه الأول،- شهادة عائلية لطالب الترخيص،- شهادة ميلاد الزوجة الأولى والمرأة المقبل على التعدد بها مع نسخة من بطاقة هويتهما،-شهادة إقامة طالب الترخيص،-محضر سماع الزوجة الأولى الذي تصرح فيه بالموافقة أو عدمها،- محضر سماع المرأة المقبل التزوج بها بالموافقة على أن تكون زوجة ثانية،- محضر سماع طالب التعدد يصرح فيه بقدرته على توفير الشروط الضرورية للحياة الزوجية والعدل بين زوجاته.

وإن ترخيص القاضي بالزواج في حالة التعدد أو رفضه فإن قراره قابل للطعن من ذوي المصلحة أمام المحكمة المختصة، لأن هذا الترخيص الممنوح من طرف رئيس المحكمة بمثابة عمل ولائي ينقلب إلى عمل قضائي وبالتالي يخضع للأحكام الإجرائية العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[1]

أما في حالة الاخلال بهذا الشرط فقد جاء نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة واضحا والذي ينص على أنه:" يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه"، ومنها ينجلي بأن الهيئة المصدرة للترخيص يجب أن تكون القاضي دون غيره، أما طالب الترخيص فيجب أن يكون الزوج دون غيره أيضا، على أن تتوفر كل شروط المادة 8 ق أ، أما إذا لم تتوفر لا يصدر القاضي الإذن القضائي، ويقع العقد بذلك فاسخا فلا يعتد به بين الأطراف كما لا يعتد به قبل الغير.[2]

المطلب الثاني: قيود تعدد الزوجات في بعض التشريعات المقارنة

لقد تناولت التشريعات المقارنة موضوع تعدد الزوجات وتباينت في موقفها منه، فهناك من أباح تعدد الزوجات دون شروط أو ضوابط تحكمه وهناك من وضع له مجموعة من القواعد تحكمه وتنظمه، وهناك من منعه بشكل مطلق وهذا ما سنتطرق إليه في ثلاثة فروع على التوالي.

الفرع الأول: التشريعات التي أباحت تعدد الزوجات دون قيد

لقد اتبعت بعض التشريعات القيود التي وضعتها الشريعة الإسلامية دون أن تضيف أي قيود عليها، وهذا ما أخذت به المملكة العربية السعودية، حيث أباحت تعدد الزوجات بشرط العدل والاقتصار على أربع نسوة، حيث أن المملكة العربية السعودية لم تمتلك قانونا خاصا

---

[1]– العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 192.

[2]– جمال عياشي، مرجع سابق، ص 112.

لمعالجة هذه القضية، ولا يوجد حد أو إجراءات خاصة ينبغي أن يؤديها الأزواج الذين يرغبون في تعدد الزوجات، وبسبب قانون المملكة اللين بشأن موضوع تعدد الزوجات يزداد حالات التعدد وخاصة بين المثقفين.[1]

وفي ذلك نجد أن الإمارات العربية قد سارت على مسار المملكة العربية السعودية في اتباعهم أحكام الشريعة الإسلامية، حيث كانت المواد المتطرقة الى موضوع تعدد الزوجات من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي واضحة باتباعها للقيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية.[*]

وكان المشرع الاردني من بين تشريعات الدول غير المقيدة للتعدد برخصة من القاضي، ومن التشريعات التي لم تقيد تعدد الزوجات إلا بالشروط التقليدية دون حاجة إلى رخصة من القاضي طبقا لما جاء بالقانون الاردني لحقوق الأسرة، ولم يقيد التعدد بأكثر من الشروط التي نصت عليها الشريعة الاسلامية والمتمثلة في:

1- ألا يزيد العدد عن أربع زوجات.

2- القدرة على النفقة.

3- العدل بين الزوجات.[2]

---

[1]- تاميز موخاروم، **مقارنة قوانين الأسرة في تونس واندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات**، المجلة الدولية للمال والاقتصاد والقانون، العدد 9، الجامعة الإسلامية إندونيسيا، أفريل 2016، ص 127.

[*]- حيث نصت المادة 2/47 من قانون الأحوال الشخصية الإماراتي على أنه:" الجمع بين أكثر من أربع نسوة من المحرمات مؤقتا..."، وجاء في المادة 6/55 منه:" العدل بين الزوجات من حقوق الزوجة على زوجها"، القانون الاتحادي رقم 28 المتعلق بالأحوال الشخصية الإماراتي، الصادر في 2005/11/19، ج ر، عدد 439، الصادرة بتاريخ: 2005/11/30.

[2]- علاء رضوان، **تعدد الزوجات في التشريعات العربية**، https://www.youm7.com، تاريخ الاطلاع: 06/05/2022، على الساعة: 13:30.

الفرع الثاني: التشريعات التي قيدت تعدد الزوجات بقيد

على غرار التشريعات التي اتبعت الفقه الإسلامي في ضوابط تعدد الزوجات دون إضافة أي قيد، هناك بعض التشريعات أخذت بنظام التعدد لكنها قيدته بشروط، على سبيل المثال نذكر التشريع المغربي الذي تطرق إلى موضوع تعدد الزوجات في مدونة الأسرة المغربية في المواد 40 إلى 46 حيث قيدت بمقتضاها التعدد بمجموعة من الشروط منها:

- أن يثبت طالب التعدد المبرر الموضوعي الاستثنائي.
- ألا تكون زوجة مريد التعدد قد اشترطت عليه عدم التزوج عليها.
- إخبار المحكمة الزوجة المراد التزوج عليها وتخويلها حق طلب التطليق وما يتبعه من أداء للتكاليف المالية المترتبة عنه.
- إخبار المرأة المراد التزوج بها بأن مريد الزواج بها متزوج بغيرها وتعبيرها عن رضاها.[1]

وتجدر الإشارة إلى أن التشريع العراقي قد قيد تعدد الزوجات بقيد ترخيص من القاضي، هذا ما جاء في نص المادة 3 من قانون الأحوال الشخصية العراقي والتي تنص على:" لا يجوز الزواج بأكثر من واحدة إلا بإذن من القاضي ويشترط لإعطاء الإذن تحقق الشرطين:

- أن يكون للزوج كفاية مالية لإعالة أكثر من زوجة واحدة.
- أن يكون هناك مصلحة مشروعة".[2]

الفرع الثالث: التشريعات التي منعت تعدد الزوجات

تعد دولة تونس من الدول العربية التي منعت تعدد الزوجات قانونا، فلا يجوز للرجل في تونس أن يعدد زوجاته، وقد فرض القانون على من يخالف هذا المنع عقوبة السجن والغرامة أو إحداهما فضلا عن فساد عقد زواج المرأة الثانية، وذلك بموجب المادة 18 من مجلة

---

[1]- عمر بوعلالة، مرجع سابق، ص ص 57- 58.

[2]- المادة 03 من القانون رقم 188، المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي، جريدة الوقائع العراقية، عدد 280، الصادرة بتاريخ: 1959/12/30.

الأحوال الشخصية المنقح بالقانون عدد 70 لسنة 1958، والتي نصت على:" تعدد الزواج ممنوع، وكل من تزوج وهو في حالة الزوجية وقبل فك عصمة الزواج السابق يعاقب بالسجن لمدة عام وبخطية قدرها مئتان وأربعون ألف دينار أو بإحدى العقوبتين، ولو أن الزواج الجديد لم يبرم طبق أحكام القانون...".

ويجب التنبيه إلى أن هذا النص يعتبر تعد على حدود الله، لأنه خرق فاضح لمقتضيات الشريعة الإسلامية التي شرعت للتعدد وجعلته علاجا لحالات عديدة قد لا يتوافر فيها شرط الاستقرار المقصود من الزواج.[1]

[1]– عمر بوعلالة، مرجع سابق، ص ص60– 61.

الفصل الثاني

الإنعكاسات الناتجة عن القيود الواردة في تعدد الزوجات

يعد موضوع تعدد الزوجات في عصرنا هذا من الأمور المثيرة التي ترتبط في الأذهان بكثير من المفاهيم والأفكار والانفعالات، فبين مؤيد مطلق معتبر أن الأصل في الزواج التعدد وبين مؤيد بشروط معتبرا أن الأصل هو زوجة واحدة، فالمؤيدون يرون أن تعدد الزوجات يساهم في حل مشكلة العنوسة التي باتت تؤرق المجتمع، والمؤيدون بشروط قد تكون قاسية لكن الحجة التي يمتلكها الرجل أن هذه المشروعية جائزة في الاسلام، وبالرغم من تشريعه لتعدد الزوجات ولكن الزواج بحاجة لموازنة بفقهه وحكمه فكيف بتعدد الزوجات.

فالمشرع الجزائري أخذ بنظام التعدد وقيده بضوابط حفاظا على الأسرة وصيانة لكرامة المرأة، وعند الإخلال بهذه القيود يخلف العديد من الإشكالات التي تؤثر سلبا على المجتمع.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول جاء بعنوان الاشكالات الواردة على تقييد حق الرجل في التعدد، ويتفرع المبحث الأول إلى مطلبين، المطلب الأول تناولنا فيه حالة عدم ترخيص القاضي، أما المطلب الثاني تطرقنا فيه إلى المبرر الشرعي وإشكالاته، أما المبحث الثاني فقد عنوناه بالآثار المترتبة على تقييد حق الرجل في التعدد، وقد قسم هو الآخر إلى مطلبين المطلب الأول تناولنا فيه لجوء الزوج إلى الزواج العرفي، أما المطلب الثاني جاء فيه حق الزوجة في طلب التطليق.

المبحث الأول: الاشكالات الواردة على تقييد حق الرجل في التعدد

كما أشرنا سابقا أن قيود تعدد الزوجات استمدها المشرع الجزائري من الشريعة الإسلامية، حيث أن الإخلال بهاته القيود قد يلحق الضرر بالزوجة أو أحد أطراف العلاقة الزوجية، لذا فقد أعطى المشرع الجزائري الحق في المطالبة بالتطليق في حالة ما إذا لحق ضرر بالزوجة إن لم يستطع الزوج العدل بين زوجاته أو الوفاء بواجبه في الإنفاق عليهن، والاشكالات الواردة على تقييد حق الرجل في التعدد جسدها المشرع من خلال الاخلال بقيد الترخيص القضائي الذي لا يمنحه القاضي إلا إذا تأكد من توافر كل القيود الأخرى، دون أن ننسى توفر المبرر الشرعي الذي يعد قيد من قيود تعدد الزوجات.

وعليه فقد قسم هذا المبحث إلى مطلبين المطلب الأول سنتناول فيه حالة عدم ترخيص القاضي، أما المطلب الثاني جاء بعنوان المبرر الشرعي وإشكالاته.

المطلب الأول: حالة عدم ترخيص القاضي

كما أشرنا سابقا أن المشرع الجزائري أوجب على طالب التعدد الحصول على إذن أو ترخيص من القاضي بقبوله الزواج من جديد وهو بمثابة تقييد لتعدد الزوجات ومحاولة ضبطه لحماية حقوق كل من الزوجة السابقة واللاحقة.

فقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية واسعة لمنح الإذن من عدمه بالاعتماد على ضوابط قانونية يشترط التأكد من تحققها وهي شرط المبرر الشرعي والقدرة على توفير العدل والاتفاق، بالإضافة إلى وجوب الموافقة على التعدد، فإعلامهما شيء وموافقتهما شيء آخر، هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 2005/01/19 حيث قضت بأنه:"...حيث أن الطاعن لم يثبت رضا المطعون ضده بزواجه الثاني لأن العلم شيء والرضا شيء آخر...". [1]

---

[1]– حورية سويقي، **مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021، ص 1363.

كما يتعين على القاضي للترخيص بالتعدد التأكد من الوضع المالي للزوج ومدى قدرته على العدل والانفاق بناء على وقائع مادية بعد القيام بالتحريات اللازمة كشهادة الراتب.

فإن لم يصدر الزوج ترخيصا قضائيا من رئيس المحكمة لمسكن الزوجية بالزواج الجديد الذي ينتهي إلى فك الرابطة الزوجية، وينجر عنه أثرين وهما: الفسخ قبل الدخول، التثبيت بعد الدخول وهذا ما سنأتي إلى تفصيله.

الفرع الأول: الفسخ قبل الدخول

حسب نص المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة فإنه إذا لم يستصدر الزوج رخصة قضائية يكون مصير هذا الزواج الفسخ، فيجوز لكل من الزوجتين أو ممن له مصلحة طلب فسخ هذا الزواج، وإذا كان فسخ الزواج حسب المتقدم على نوعين، فسخ لا ينقض العقد من أصله، وفسخ ينقض العقد من أصله، فإن فسخ الزواج لعدم استصدار رخصة قضائية قبل الدخول يعد فسخا الذي ينقض العقد من أصله الذي لا تستحق الزوجة معه صداق كما لا تجب عليها عدة ولا يثبت به نسب الولد.[1]

بهذا يفسخ الزواج الثاني قبل الدخول إذا لم يحصل من القاضي وفقا لما ذكر من الشروط، ففسخ الزواج الثاني شرطه أن يكون قبل الدخول بالزوجة الثانية، وهذا الشرط جاءت به المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة، وبمفهوم المخالفة لا يجوز فسخ الزواج الثاني إذا تم دخول الزوج بالزوجة الثانية.[2]

هذا ما يدفعنا إلى طرح التساؤل حول قيمة هذا الترخيص الذي وضع له الكثير من الشروط والضوابط أمام نص المادة 8 مكرر 1 التي تعتبر بمثابة المنفذ لمن يريدون التعدد

---

[1]- وليد ضيف، علي دحامنية، **قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، أفريل 2022، ص 577.

[2]- أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص 42.

دون مبرر شرعي، أو الثغرة التي يتخذها هؤلاء متنفسا وملاذا من القيود التي وضعها المشرع للتعدد.[1]

الفرع الثاني: تثبيت الزواج بعد الدخول

الكثير من الأزواج الذين يرغبون في التعدد ولا تتوفر فيهم الشروط المذكورة سابقا، لذا يلجأ أغلبيتهم إلى الزواج العرفي، الذي يكون عادة بموافقة الزوجة الثانية، هذا الزواج شرعي لأنه لا يخالف الشرع، تتوفر فيه كل شروط وأركان الزواج ما عدا التسجيل في سجلات الزواج.(سنأتي على تفصيله في المبحث الثاني).

ويتم إثبات الزواج بطريقتين:

- أن يرفع المعني الزوج أو الزوجان معا طلبا أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أبرم في دائرة اختصاصها الزواج العرفي ويطلب إثباته، وترفق بالطلب الوثائق الضرورية كشهادات ميلاد الطرفين والأبناء إن وجدوا، ويحيل وكيل الجمهورية الملف إلى رئيس المحكمة.

- أن يرفع القضية أمام محكمة الأحوال الشخصية ويقوم قاضي الأحوال الشخصية بسماع الطرفين والشهود، وإذا تبين له توافر أركان الزواج فإنه يصرح بثبوته مع الأمر بتسجيله بمصلحة الحالة المدنية، وتكون النيابة طرفا في القضية ولها تقديم التماساتها المكتوبة والشفهية قبل صدور الحكم كما لها الحق في استئناف الحكم أمام المجلس القضائي.[2]

وبهذا فقد جعل المشرع الجزائري تعدد الزوجات موقوفا على إذن القاضي أمر غير مسوغ شرعا للأدلة التالية:

---

[1]– عمر زغودي ، عبد الحكيم بوجاني، **الاشكالات القانونية المتعلقة بقيود تعدد الزوجات**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2015، ص 262.

[2]– محمد بوقندورة، **تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المعدل 2005**، (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية: تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2011، ص ص 112- 113.

- أن الله تعالى أناط بالراغب في الزواج وحده تحقيق شرطي التعدد فهو الذي يقدر الخوف من عدم العدل.

- أما البحث في توافر القدرة على الانفاق منوط بالراغب في الزواج لقوله صلى الله عليه وسلم:" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج"، فهو خطاب للأزواج لا لغيرهم.

وعليه فمسألة الترخيص القضائي أمر تنظيمي مستحسن يجب التقيد به، حيث يتحقق فيه القاضي من توافر الشروط القانونية في مسألة التعدد.[1]

المطلب الثاني: المبرر الشرعي وإشكالاته

لقد أشار نص المادة 08 /01 من قانون الأسرة إلى وجود مبرر شرعي للسماح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الاسلامية، وجاءت كلمة مبرر عامة لم يتحدد مقصدها بالتدقيق، خاصة وأن المبررات كثيرة لا يمكن حصرها ولا ضبطها، وبهذا فقد أوكل للقاضي تقدير المبرر الشرعي بكل موضوعية، وهذا ما سنحاول تبيانه في هذا المطلب الذي سنتناول فيه إثبات المبرر الشرعي في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى اشكالات المبرر الشرعي.

الفرع الأول: إثبات المبرر الشرعي

لقد احتدم النقاش بين أنصار التعدد ومانعيه الذين يرون أن المبرر الداعي لإعادة الزواج هو قضاء الشهوة في أغلب الأحيان، في حين يرى أنصار التعدد أن مبررات التعدد كثيرة ومختلفة من حالة لأخرى، بل منهم من يرى أن التعدد مباح وبدون اشتراط وجود المبرر[2]، وهو قول الشيخ ابن باز:" لا مانع من التعدد وإن كانت الزوجة الموجودة صالحة وطيبة ليس

---

[1]- سعيد خنوش، **تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية: دراسة مقارنة**، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص 473.

[2]- المرجع نفسه، ص 471.

فيها مرض ولا علة ولو كانت تنجب لا حرج في ذلك، إذا كان الزوج قادرا على الزواج وعلى العدل، فالنبي صلى الله عليه وسلم تزوج عددا من النساء وليس في أزواجه علة.[1]

وقد اشترط المشرع الجزائري لإباحة التعدد وجوب إثبات المبرر الشرعي، إلا أنه لم يحدد معناه، وقد صدر بهذا الصدد منشور وزاري عن وزارة العدل بتاريخ 23 ديسمبر 1984 يوضح المقصود بالمبرر الشرعي واقتصر على وجوب إثباته بشهادة طبية من طبيب مختص يثبت عقم الزوجة أو إصابتها بمرض العضال، غير أنه وبصدور الأمر رقم 02/05 المعدل والمتمم لقانون الأسرة اتسع مفهوم المبرر الشرعي ليشمل كل مبرر ادعاه الزوج وأثبت قيامه، وللقاضي السلطة التقديرية في ذلك.

وإنه من خلال توسيع مفهوم المبرر الشرعي من جهة، ومنح السلطة التقديرية للقاضي في تقديره من جهة أخرى سيؤدي إلى احجام العديد من الأزواج الذين يرغبون في التعدد عن كشف المبررات الشرعية التي دفعتهم إلى ذلك، خاصة إذا كانت مبنية على أسباب مهمة إذا ما قارناها بعقم الزوجة أو إصابتها بمرض العضال، كأن يدعي الزوج أن زوجته لا تفي بحاجاته في الفراش فكيف يثبت ذلك، حيث أن يمكن للقاضي اللجوء إلى الخبرة الطبية في هذا الصدد، وتكون النتيجة حتما كشف أسرار الأسرة وقد ينتهي الزوج بالزواج العرفي في حالة تعذره عن الحصول على الترخيص.[2]

الفرع الثاني: اشكالات المبرر الشرعي

يعد المبرر الشرعي من بين القيود التي فرضها المشرع لإمكانية التعدد، لكن الاشكال الذي يطرح هنا: ما نوع هذا المبرر الشرعي وما هو شكله؟ لا سيما أن الشريعة الإسلامية لم تفرض أو توجب وجود المبرر الشرعي لإباحة التعدد، ومن ثم لا يمكن أن نجد الحل بالإحالة إلى نص المادة 222 من قانون الأسرة[3]، إلا أن المشرع الجزائري لم يبين المقصود

---

[1]– سعيد خنوش، مرجع سابق، ص 471.

[2]– حورية سويقي، مرجع سابق، ص 1362.

[3]– عمر زغودي ، عبد الحكيم بوجاني، مرجع سابق، ص 255.

منه حتى تعديله للمادة 8 ولم يحدد المعيار الذي نبغي أن يقتضي به القاضي في هذا المجال، تاركا بذلك لرئيس المحكمة الحرية التامة في ممارسة سلطته لتقدير المبرر الشرعي من عدمه.

ولمعالجة أشكال مبرر الشرعي فقد أصدرت الوزارة منشورين المنشور الأول رقم 102/84 في 23 ديسمبر 1984 كتفسير للمادة 08، حيث وضح بأنه على الموثق أو ضابط الحالة المدنية عند إبرام عقد الزواج بزوجة ثانية، أن يتحقق من توفر المبرر الشرعي إذ يكتفي في إثباته بشهادة طبية من طبيب اختصاصي تثبت مرض الزوجة الأولى، لكن هذا المنشور تجاهل مبررات أخرى كقصد العفة مثلا، وأضاف المنشور الوزاري الثاني تحت رقم 14/85 المؤرخ في 22 أوت 1985 أنه خارج حالة مرض العضال أو عقم الزوجة، يستوجب أخذ رأي القاضي في تقرير سبب الزواج الثاني لا سيما في حالة رفض الزوجة الأولى[1]، وللقاضي السلطة التقديرية في الترخيص بالزواج الثاني أو رفضه بمجرد أمر على عريضة غير قابلة للطعن، وأضاف هذا المنشور مبررا آخر لتعدد الزوجات وهو إثبات وجود دعوى طلاق مرفوعة أمام القضاء بتقديم شهادة من كتابة الضبط، إلا أن هذا يؤدي إلى إشكالية التحايل فقد يقوم الزوج برفع دعوى طلاق ثم يتركها بعد تسجيل عقد الزواج الثاني.[2]

وبهذا فمسألة تقدير المبرر الشرعي ليست بالأمر الهين لذا وجب على القاضي أن يكون حكيما واسع الأفق لمعرفة الدوافع التي أدت للولوج إلى تقرير الزواج بامرأة أخرى، خاصة وأن المشرع جعل الأمر بيده عندما قيد التعدد بترخيص منه مبني على تقدير الشروط الواجب توافرها.

---

[1]– عمر زغودي ، عبد الحكيم بوجاني، مرجع سابق، ص 255.

[2]– المرجع نفسه، ص 256.

ونخلص في الأخير أنه يجب على المشرع مراعاة الأسس الدينية التي تقوم عليها الدولة الإسلامية، والتي تقضي بالتعدد في حدود والضوابط الشرعية، ذلك أن تقييد التعدد بترخيص سوف يؤدي إلى انتشار العلاقات غير الشرعية والتي تنجم عنها آثار وخيمة، فلا يمكن أن نستشهد بالتجربة الأوروبية في هذا المجال التي تمنع التعدد ذلك أن مجتمعنا يقوم على أسس دينية مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تعزز كرامة المرأة وتحرص على سلامة الأسرة التي تعتبر أساس المجتمع.[1]

[1]– حورية سويقي، مرجع سابق، ص 1366.

المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقييد حق الرجل في تعدد الزوجات

لقد حاول المشرع الجزائري على غرار بعض القوانين الوضعية تنظيم هذه المسألة بقيود شرعية مماثلة لبعض القيود التي أوردتها بعض القوانين الوضعية بالإضافة إلى القيود التي شرعتها الشريعة الإسلامية، إلا أن الاخلال بهاته الضوابط يخلف آثار متمثلة لجوء الزوج إلى الزواج العرفي وحق الزوجة في طلب التطليق، هذا ما سنحاول تفصيله في هذا المبحث.

المطلب الأول: لجوء الزوج إلى الزواج العرفي

يعتبر عقد الزواج من أهم العقود التي شرعها سبحانه وتعالى بغية تنظيم الحياة البشرية في الأرض، لقوله تعالى:﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[1]، فالزواج يعتبر رابطة الرجل والمرأة وما يتبادل بينهما من عواطف إنسانية نبيلة من رحمة وتعاون وتعاطف وتضحية كل هذا يؤدي إلى تكوين أسرة يسودها السكينة والمودة والرحمة.[2]

وباعتبار أن عقد الزواج من العقود الشكلية فإنه لا تكفي فيه الرضائية بل يجب أن يكون فيه الرسمية والشهود والتسجيل، لما يرتبه من آثار قانونية وحمايتها، لأنه عقد الزواج سيتولد عنه إنجاب للأولاد الذين بدورهم سيتحصلون على حقوق، لكن تلك الحقوق لا ينالوها إلا إذا كان عقد الزواج مسجل في سجلات عقود الزواج، وبهذا فقد ثار جدل فقهي كبير حول مسألة تعدد الزوجات وضبط حرية التعاقد في ذلك.

وعليه سنتطرق إلى مفهوم الزواج العرفي وطرق إثبات الزواج العرفي في الفرع الأول، أما الفرع الثالث سنتطرق إلى آثار ومشكلات الزواج العرفي.

---

[1]– سورة الروم، الآية 21.

[2]– اسماعيل أبا بكر علي البامرني، **أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية: دراسة مقارنة بالقانون**، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 47.

الفرع الأول: مفهوم الزواج العرفي وطرق إثباته

يعتبر الزواج عقد شأنه كشأن سائر العقود، وهو عقد رضائي بين رجل وامرأة على وجه يحله الشرع والقانون، ولقيام الزواج العرفي يجب توافر ركن الرضا وهو توافق الطرفين على الدخول في رابطة عقدية، وإن الإخلال به يجعل العقد باطلا لا أساس له، وهناك شروط أخرى يجب توافرها لصحة الزواج العرفي كالأهلية، شهادة الشهود، الصداق، انعدام الموانع الشرعية ففي حالة تخلف أحد هذه الأركان يكون العقد قابل للفسخ.

أولا/ تعريف الزواج العرفي:

أ/ الزواج لغة واصطلاحا: الضم أو الربط بين شيئين من مثل أو جنس واحد[1]، وبهذا المعنى وردت كلمة الزواج في القران لقوله تعالى:﴿وَإِذَا النُّفُوسُ زُوِّجَتْ﴾[2]،

والزواج هو الاقتران لقوله تعالى:﴿ وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾[3] ومعناه قرناهم بهن، أما عن معناه اصطلاحا هو التناسل وحفظ النوع الانساني، أو يجد كل واحد من المتعاقدين في صاحبه الأنس الروحي وسط متاعب الحياة وشدائدها.[4]

ب/ العرف لغة واصطلاحا: وله عدة معان وهو كل ما تعرفه النفس من الخير وتطمئن إليه، يقال أولاه عرفا أي معروفا[5]، أما معناه اصطلاحا هو ما تعارف عليه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك، أو هو ما استقرت عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول.[6]

---

[1]- هلال يوسف إبراهيم، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين: الناحية الشرعية والقانونية- شرح وتعليق وصيغ**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 5.

[2]- سورة التكوير، الآية رقم 7.

[3]- سورة الدخان، الآية رقم 54.

[4]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 30.

[5]- محمد محمود محد الجمال، تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 16.

[6]- عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط 9، دار الكلمة، مصر، 1998، ص 99.

ج/ التعريف الفقهي للزواج العرفي: يعرف على أنه عقد بين رجل وامرأة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية، وتم به الدخول بالزوجة ولم يتقدم المتعاقدين إلى المصالح المختصة بتسجيل هذا العقد في السجلات الخاصة بالحالة المدنية.[1]

ويعرف أيضا على أنه ذلك العقد غير الموثق والذي يتم بإيجاب وقبول بين الطرفين، وهما الزوج والزوجة من خلال ورقة عرفية يوقعان عليها، ووفق إجراءات الزواج العادي الشرعية والقانونية، وبحضور شهود لكن يعاب عليه عدم توثيقه وتسجيله على الموثق أو ضابط الحالة المدنية.[2]

ثانيا/ إثبات الزواج العرفي

سنتناول في هذا الفرع طرق إثبات الزواج العرفي والآثار المترتبة على عقد الزواج العرفي.

أولا/ وسائل إثبات الزواج العرفي: بالرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية نجد أن الزواج العرفي يثبت بجميع وسائل الاثبات وبالرغم من أن المشرع الجزائري لم يبين وسائل إثباته، لكن قرار الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا الصادر بتاريخ 2014/01/16 استقر إلى:" استقر الاجتهاد القضائي لغرفة شؤون الأسرة والمواريث بالمحكمة العليا على جواز إثبات القضاة الزواج الثاني ولو كان عرفيا بجميع طرق الإثبات"، ووسائل الاثبات المقصودة هنا: البينة والاقرار.[3]

أ/ البينة: للبينة معنيان معنى عام وهو الدليل أيا كان كتابة أو شهادة أو قرائن، فإذا قلنا البينة على من ادعى واليمين على من أنكر، فإنما نقصد هنا البينة بالمعنى العام، أما المعنى

---

[1]- دليلة معزوز، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي، (**رسالة ماجستير في العلوم فرع عقود ومسؤولية**)**، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003، ص 118.

[2]- حورية سويقي، مرجع سابق، ص 1364.

[3]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 60.

الخاص فيراد بها شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة[1]، وقد عرفها ابن فرحون بأنها: كل اسم لكل ما يبين الحق ويظهره وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الشهود بينة لوقع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، ووافق هذا التعريف لابن فرحون تعريف ابن القيم حيث قال:" إن القرآن جاء بها أي البينة بمعنى الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة"، إلا أنه في مرجع آخر نجد أن ابن القيم اعتبر البينة بمثابة الشهادة وذلك كالتالي(ويقول ابن القيم في زاد المعاد أن البينة أن يشهد شاهدان أنه ابنه أو أنه ولد على فراشه من زوجته أو أمته وإذا شهد بذلك اثنان من الورثة لم يلتفت لإنكار بقيتهم وثبت نسبه ولا يعرف في ذلك نزاع)، وجمهور الفقهاء من الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة وابن قدامة فقد اعتبروا البينة هي الشهادة لأن بالشهود يبين الحق ويظهره.[2]

وعليه تعرف الشهادة على أنها إخبار صادق لإثبات حق في مجلس القضاء، أو هي التعبير عن مضمون الإدراك الحسي للشاهد بما رآه أو سمعه بنفسه من معلومات عن الغير مطابقة لحقيقة الواقعة التي يشهد عليها في مجلس القضاء بعد أداء اليمين ممن تقبل شهادتهم وممن يسمح لهم بها ومن غير الخصوم في الدعوى.[3]

وعليه فالشهادة هي نقل ما يتسامعه الناس ويتناقلونه من الأخبار والأحداث والوقائع أي ما يرويه شخص عن شخص عن عدة أشخاص آخرين.

وقد أخذ القضاء الجزائري بكل أنواع الشهادة في إثبات الزواج العرفي حيث جاء في القرار رقم 693621 الصادر بتاريخ 2012/07/12 ما يلي:" المبدأ: يمكن إثبات الزواج

---

[1]– عبد الله حاج أحمد، **إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2015، ص 135.

[2]– عبدلي أمينة، دواعر عفاف، **إثبات الزواج العرفي في التشريع الجزائري**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022، ص 45.

[3]– محمد عبد الله الرشيدي، **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص 20.

بالشهرة والتسامع، تجوز الشهادة على الزواج عن طريق التسامع المتواتر حتى ولو لم يحضر الشاهد مجلس العقد".[1]

وتجدر الإشارة إلى أن قضاء المحكمة العليا استقر بأن الزواج العرفي لا يثبت إلا بشهادة العيان، التي يشهد أصحابها بها أنهم حضروا قراءة الفاتحة أو حضروا زفاف الطرفين، أو بشهادة السماع التي يشهد أصحابها أنهم سمعوا من الشهود وغيرهم أن الطرفين كانا متزوجين، ولما كان الطاعن لم يأت بأي شهادة العيان، أو شهادة السماع لإثبات زواجه، فإن القضاء برفض دعوى إثبات الزواج العرفي يعد تطبيقا صحيحا للقانون.

وتعد شهادة الأقارب جائزة لإثبات وتسجيل الزواج العرفي، فقد استقر قضاء المحكمة العليا على أنه يجوز سماع شهادة الأقارب في قضايا الزواج والطلاق، ومتى تبين أن الزوجة أتت بشهود أكدوا واقعة الزواج مبينين في شهادتهم أركان الزواج من ولي، وشهود وصداق، ويشترط في أداء الشهادة أن تكون موافقة للدعوى فلا تقبل الشهادة المنفردة عن الدعوى، فإذا كنا بصدد دعوى إثبات زواج عرفي فيجب أن تنصب الشهادة على واقعة الزواج العرفي دون غيرها، كما يشترط أن تكون شهادة الشاهدين متوافقة ولا يجب أن تكون هذه الموافقة تامة بل يمكن أن تكون ضمنية، حيث جاء في قرارات المحكمة العليا أن الزواج العرفي لا يمكن إثباته بواسطة شهادة متناقضة، لأن التناقض في الشهادة يزيل أثرها ويمنع بناء الحكم عليها لاحتمال صدقها وكذبها.[2]

ب/ الإقرار: يعتبر الإقرار وسيلة من وسائل إثبات العلاقة الزوجية في الزواج العرفي، يعرف على أنه واقعة مادية تنطوي على تصرف قانوني مفاده اعتراف شخص بحق عليه لآخر، سواء قصد ترتيب هذا الحق أو لم يقصد[3]، وفي ذلك فقد عرفته المادة 341 من

---

[1]- عبدلي أمينة، دواعر عفاف، مرجع سابق، ص 46.

[2]- عبد الله حاج أحمد، مرجع سابق، ص ص 135- 136.

[3]- عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 410.

القانون المدني[1] على أنه اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بالواقعة.

والإقرار نوعان إقرار غير قضائي الذي يتم خارج مجلس القضاء كان يقر فلان أن فلانة زوجته خارج مجلس القضاء سواء كان كتابة أو شفاهة، وسلطة التقدير تبقى للقاضي يقدرها وفقا لظروف الدعوى وملابساتها، أما الاقرار القضائي هو اعتراف الخصم أما القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه كأن يقف الزواج أمام القاضي ويقر بقيام علاقة زوجية بينه وبين المدعى عليها.

ويعتبر الفقه الإسلامي الإقرار حجة ووسيلة كافية في حذ ذاتها لإثبات واقعة الزواج العرفي، وإذا رفض الطرفين الاقرار يكون الاتجاه للبينة أي شهادة الشهود، كما جاء المشرع الجزائري صريحا باعتماده على الاقرار كحجة قاطعة على المقر وذلك بنص المادة 1/342 من القانون المدني، إلا أن القضاء لا يتعد به كوسيلة كافية في حد ذاتها لإثبات الزواج العرفي، ذلك لما يتميز به هذا العقد من خصوصية وطابع اجتماعي لا نكاد نلتمسه في باقي العقود الأخرى وبذلك يتم اللجوء للبينة باعتباره الدليل الأنجع من حيث القوة والثبوتية.[2]

الفرع الثاني: آثار ومشكلات الزواج العرفي

إن الزواج الشرعي المثبت يترتب عليه حقوق وواجبات تلزم أحد الطرفين بتطبيقها وفي حالة الاخلال بها أمكن اللجوء إلى القضاء بسبب ثبوت الزواج، أما في حالة الزواج العرفي فالوضع يختلف لعدم ثبوته في ورقة رسمية يمكن تقديمها أثناء رفع دعوى طاعة أو نفقة، وعليه يترتب عليه آثار ومشكلات سنحاول شرحها فيما يلي.

1- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 أكتوبر2005، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو2005 .

2- عبد الله حاج أحمد، مرجع سابق، ص 134.

أولا/ آثار الزواج العرفي: إن عدم ثبوتية وتوثيق الزواج العرفي يرتب آثار تمس الحقوق والواجبات اللازمة بين الزوجية، كذا يرتب آثار على الأبناء من ناحية إثبات النسب وكذا على المجتمع.

أ/ آثار الزواج العرفي على الزوجين: بما أن الزواج العرفي ليس له وجود رسمي أمام القانون فلا شك أنه سينعكس سلبا على كلا الزوجين، سواء تعلق الأمر بالميراث في حالة وفاة أحدهما فلا يستطيع الزوج المطالبة بميراث زوجته أو العكس.

كما أن المتضرر الأكبر من هذا النوع من الزواج هي المرأة، هذه الأخيرة التي تغامر بمستقبلها الأسري عندما تقبل به، فإنكار الزواج تترتب عليه تعذر الطلاق[1]، فبما أنها ليس لديها صفة الزوجة أمام القانون، فبهذا الأمر يحرمها من التمتع بحقوقها التي يمنحها لها كحق النفقة، العدة...وغيرها من الحقوق التي منحها لها القانون، والتي ستفقدها جراء هذا الزواج، كما أن زواج المرأة من رجل آخر يتطلب إحضار وثيقة الطلاق، وعلى هذا الأساس تحرم هذه المرأة من الزواج مرة ثانية.[2]

ب/ آثار الزواج العرفي على الأبناء: إن الأبناء نعمة من عند الله عز وجل لذا أوصي بالإحسان إليهم وتربيتهم تربية صالحة، فالطفل يحتاج إلى إشباع حب دافع الانتماء بمعنى أن يكون منتميا لأبوين يفخر بهما ويلبيان كل احتياجاته المادية والنفسية حتى لا يشعر بالفراغ العاطفي...، ومن بين حقوق الأبناء على الآباء حق الانتساب والذي قد يحرمون منه إذا كان زواج الوالدين عرفيا، فقد ينكر الأب انتسابهم إليه تهربا من المسؤولية، أو يبقى الطفل بدون نسب في حال وفاة الوالد، الأمر الذي يجعله عرضة للنبذ والانعزال خاصة في مجتمعاتنا الإسلامية المحافظة، أين ينظر للأطفال الذين لا هوية لهم نظرة سيئة رغم علمهم أن هؤلاء

1- محمود سمير عبد الفتاح، **التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005، ص 42.

2- نسيمة جلال ، **عوامل انتشار ظاهرة الزواج العرفي في المنطقة الجنوبية للمجتمع الجزائري: دراسة استطلاعية لعينة من المتزوجين عرفيا في ولاية تامنغست**، مجلة آفاق علمية، العدد 03، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي تامنغست، 2019، ص ص 549- 550.

الأطفال لا ذنب لهم، وهذه النظرة اتجاه مجهولي النسب قد تسبب لهم أمراض نفسية، كالاكتئاب والقلق والاضطراب والانطواء...الأمر الذي يدفعهم إلى الانحراف وارتكاب الجرائم.

كما قد يعاني الأبناء الحرمان من الكثير من حقوقهم المشروعة كحقهم في التعليم بسبب عدم حيازتهم على الوثائق التي تثبت انتسابهم الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الأمية بين هؤلاء الأطفال.[1]

ج/ آثار الزواج العرفي على المجتمع: تعد الأسرة الركيزة الأساسية التي يبنى عليها كل مجتمع، فإذا قامت على أسس قوية ودعائم سليمة قدمت بذلك القوة والاستقرار للمجتمع، أما إذا انعدمت هذه الأسس تصدعت وتفككت، وهذا ما يسبب الإخلال باستقرار المجتمع، فالزواج ليس مجرد ظاهرة سيكولوجية تخص الفردين الذين قررا الارتباط كل منهما بالآخر، وإنما هو ظاهرة اجتماعية تستلزم المجتمع وتصديقه.[2]

وعلى هذا الأساس فاستقرار الأسرة وقيامها على أسس سليمة يؤدي إلى تكوين مجتمع مستقر وسليم، وهذا لن يتحقق إلا إذا كان الزواج رسمي وقانوني، أما إذا لم يدون أو يوثق، فهذا الأمر دون شك سيؤدي إلى آثار سلبية كثيرة سواء على الأسرة بكاملها أو على المجتمع، فقد يؤدي هذا النوع من الزواج إلى الفوضى وانتشار ظواهر خطرة، كاختلاط الأنساب، انتشار الأمية، الأمراض النفسية، الانحراف والجرائم...وغيرها من الظواهر والآفات التي تقف حاجزا دون تقدم وازدهار وتطور المجتمع.[3]

ثانيا/ مشكلات الزواج العرفي: يترتب عن الزواج العرفي مشكلات عدة نذكر منها، مشكلة التوثيق، ومشكلة الطلاق في الزواج العرفي.

[1]– نسيمة جلال ، مرجع سابق، ص 550.
[2]– محمود حسن، **الأسرة ومشكلاتها**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981، ص 15.
[3]– نسيمة جلال ، مرجع سابق، ص 551.

أ/ مشكلة توثيق الزواج العرفي: إن الهدف من توثيق وكتابة الزواج الشرعي في قالب رسمي هو حماية المتعاقدين من إنكار أحدهما للعقد كونه صحيحا ومنتجا لأثاره، فلا يثار هنا الاشكال في حالة تسجيل الزواج غير المتنازع فيه، حيث أسند المشرع الجزائري مهمة تحرير عقد الزواج وتسجيله للموثق أو الموظف المؤهل قانونا هذا ما نصت إليه المادة 18 من قانون الأسرة.

أما إذا وقع نزاع حول واقعة الزواج بين الزوجين، أو بين من لهم مصلحة شرعية وقانونية، وكان أحدهما يدعي قيام الزواج شرعا وقانونا، والآخر يزعم نفيه ويطعن في قيامه أو في صحته، فإن الطريق الوحيد لإثبات ما يدعيه المدعي هو إقامة دعوى إثبات الزواج أمام المحكمة المختصة أي أما قاضي الأسرة لمحكمة موطن المدعى عليه إذا لم يتفق الطرفين على خلاف ذلك.[1]

حيث يقدم المعني بالأمر الذي يتمتع بأهلية التقاضي وبالصفة ولديه مصلحة رفع الدعوى عريضة مكتوبة ومؤرخة وموقعة من المدعي أو محاميه مودعة لدى كاتب ضبط قسم شؤون الأسرة.

حيث يأمر القاضي بإجراء تحقيق من مدى وجود واقعة الزواج العرفي من عدمه ويتأكد في الجلسة من الحضور الشخصي لكل من الطرفين، الشهود وولي الزوجة، ويبدأ التحقيق في مكتبه بمساعدة أمين الضبط، يتأكد القاضي من هويتهم من خلال بطاقة التعريف ودرجة قرابتهم بالطرفين.[2]

ويتم تسجيل الحكم القضائي الذي يقضي بتثبيت الزواج العرفي في الحالة المدنية بسعي النيابة العامة هذا ما جاء به نص المادة 22 من قانون الأسرة التي جاء فيها:"...يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

---

[1]- بسمة هادفي ، **تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية**، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق، جامعة عاشور زيان، الجلفة، مارس 2022، ص 139.

[2]- سعد عبد العزيز ، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 118.

حيث أنه وبعد صدور الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية يأمر السيد وكيل الجمهورية ضابط الحالة المدنية بتسجيل الحكم القاضي بتثبيت الزواج وبتقييد بأثر رجعي يعود للتاريخ الفعلي ويؤشر على هامش شهادة ميلاد كلا الزوجين.[1]

ب/ مشكلة الطلاق في الزواج العرفي: لقد أصبح الزواج العرفي عرضة للإنكار من طرف الزوج ولا يكون منتجا لآثاره، وبالتالي لا يكون للمرأة الحصانة الكافية للمطالبة بحقوقها فيما إذا توفي زوجها أو حدث نزاع بينهما أدى إلى الفراق، وبهذا سنحاول التعرف على إشكالات الطلاق في الزواج العرفي.

1- **حالة عدم تسجيل عقد الزواج:** لقد اعترف المشرع الجزائري بوجود عقد الزواج العرفي وكل ما يترتب عنه من آثار كاملة من إثبات نسب ونفقة ....، إلا أنه في حالة وقوع الطلاق عرفيا لا يمكن رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي ما لم يكن الزواج العرفي قد تم تسجيله، ومن ناحية أخرى فإن دعوى إثبات الطلاق العرفي تختلف عن دعوى تسجيل الزواج، ومن ثم وجب على رافع دعوى الطلاق العرفي رفع دعوى تسجيل الزواج وإلحاق النسب ثم رفع دعوى إثبات الطلاق العرفي بصفة مستقلة، لأنه لا يمكن تصور إثبات طلاق في المحكمة دون وجود زواج.[2]

2- **حالة إعادة الزواج:** إن هذه الحالة لا تطرق إشكالا إلا في حالة ما إذا تزوج الزوج بإحدى المحرمات حرمة مؤقتة، مثلا كأخت الزوجة أو الزواج بأكثر من أربعة زوجات، فهنا من الناحية الشرعية الطلاق الواقع طلاق صحيح وفقا للشريعة الإسلامية، أما من الناحية القانونية لم يقع الطلاق لأنه يثبت بحكم، أما في حالة وقوع طلاق من زواج عرفي مع وجود الأولاد ينبغي في هذه الحالة إلحاق نسبهم للزوج، ومن ثم يتعين رفع دعوى تسجيل عقد الزواج المبرم عرفيا وإلحاق نسب الأولاد حتى حيث تقوم الزوجة بهذه

---

[1]– بسمة هادفي ، مرجع سابق، ص 140.

[2]– رشيد بن الشويخ، مرجع سابق، ص 180.

الإجراءات حتى ولو كانت على ذمة رجل آخر، ثم في الأخير تقوم برفع دعوى الطلاق العرفي.

3- **احتساب العدة في الطلاق العرفي:** إن الأصل في احتساب العدة تبدأ من تاريخ وقوع الطلاق طبقا لنص المادة 58 من قانون الأسرة، غير أنه في حالة الطلاق العرفي لا يمكن احتسابها ابتداء من تاريخ النطق بحكم الطلاق لأن في ذلك إجحاف في حق المرأة المطلقة، لذلك وجب على القاضي أن يحكم بها من تاريخ واقعة الطلاق المثبتة.[1]

وبعد أن تطرقنا إلى أهم النقاط المتعلقة بالزواج العرفي آثاره وجب علينا الإشارة إلى أن هذا الأخير أصبح ثغرة قانونية لمن يريد الزواج بثانية وثالثة دون التقيد بضوابط تعدد الزوجات والحصول على ترخيص القاضي.

وبالمقابل نجد الدولة قد تصدت إلى حيلة الزواج العرفي، إذ قامت وزارة الشؤون الدينية بإصدار تعليمة موجهة إلى الأئمة، مفادها ضرورة استظهار طالب الزواج لعقد مدني قبل "قراءة الفاتحة"، لكن هذه التعلمية لم تحرم من أغلبهم ولم تنص على إجراءات وجزاءات مخالفتها بالرغم من إيجابياتها بما فيها من حماية للمرأة من تلاعب وتهرب الرجل.[2]

وعليه فقد ساهم قانون منع التعدد في انتشار الزواج العرفي بشكل غير مسبوق، حيث أن القانون جاء لمنع التعدد فأحدث العكس، ذلك أن القاضي يصبح ملزما بعد إجراء التحقيقات حول صحة العقد الشرعي بتثبيت الزواج، ثم يسجل في سجلات الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة، ما يمنح نفس الحقوق القانونية للزوجة الثانية.[3]

1- رشيد بن الشويخ، مرجع سابق، ص 180.

2- غنيمة قنيف، **الزواج العرفي كوسيلة للتحايل على القانون**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2021، ص 47.

3- حورية سويقي، مرجع سابق، ص 08.

المطلب الثاني: حق الزوجة في طلب التطليق

الأصل في العلاقة الزوجية الاستقرار والديمومة إلا أن الحياة الزوجية قد تعترضها أسباب تضع حدا لنهايتها، فلجأ الزوج للطلاق كما تلجأ الزوجة للتطليق، إذ يجوز للزوجة تطليق زوجها لأسباب حددتها المادة 53 من قانون الأسرة.

ومن الأسباب التي تجعل من الزوجة تطلب التطليق هو رغب الزوج إلى إعادة الزواج مرة أخرى دون إتباع القيود الواردة على تعدد الزوجات، بهذا نجد أن المشرع الجزائري من خلال المادة 8 مكرر من قانون الأسرة فقد أعطى لكلا من الزوجين الحق في طلب التطليق في حالة التدليس، فنصت المادة على:" في حالة التدليس يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتطليق"،فعندما يلجأ الزوج إلى استعمال طرق احتيالية من شأنها أن تخدع المدلس عليه وتدفعه إلى قبول أمر ما، ولولا هذه الحيل لما قبل ذلك الأمر أو التعاقد كاستخدام وثائق وبيانات مزورة، كما أن الكذب يعد تدليسا إن لم يكن بوسع الشخص اكتشافه.[1]

الفرع الأول: مفهوم التطليق

كما هو معروف أن الطلاق هو ملك للزوج، غير أنه يمكن للزوجة أن تحصل على هذا الحق إذا لم تجد سعادتها في الحياة الزوجية، إذ يمكن لها أن ترفع الأمر للقاضي ليفرق بينها وبين زوجها، وهذا ما يطلق عليه بالتطليق.[2]

يعرف التطليق أو ما يطلق عليه التفريق القضائي هو طلاق بناء على الإرادة المنفردة للزوجة، ويتم بحكم قضائي رغم معارضة الزوج له طالما أنها متضررة يفرق القاضي بينهما عملا بقواعد العدالة والإنصاف.[3]

---

[1]- علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998، ص 60.

[2]- العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 273.

[3]- محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص 27.

إذن التطليق هو وسيلة من وسائل فك الرابطة الزوجية للزوجة، يؤسس على توافر الضرر الذي يصيبها من خلال تقاعس الزوج عن أداء واجباته الزوجية مما يفسح المجال أكثر لتأسيس دعوى التطليق وهذا ما ينتج للزوجة فك الرابطة الزوجية.

وبهذا نجد أن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة قد أعطى للزوجة الحق في التطليق، حيث استعمل في المادة 48 من قانون الأسرة مصطلح الطلاق للتعبير على كل أنواع الفرقة، وإذا تعمقنا في أحكام المادة المذكورة أعلاه نجد أن هذا المصطلح يقصد به فقط ما يقع بإرادة الزوج، أما ما يكون بإرادة الزوجة فيسمى تطليقا[1]، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 53 من نفس القانون، حيث جاء فيها:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق للأسباب التالية: 1- عدم الإنفاق بعد صدور الحكم بوجوبه ما لم تكن عالمة بإعساره وقت الزواج مع مراعاة المواد 78 و79 و80 من هذا القانون، 2- العيوب التي تحول دون تحقيق الهدف من الزواج، 3- الهجرة في المضجع فوق أربعة أشهر، 4- الحكم بعقوبة شائنة مقيدة لحرية الزوج لمدة أكثر من سنة فيها مساس بشرف الأسرة وتستحيل معها مواصلة العشرة والحياة الزوجية، 5- الغيبة بعد مضي سنة بدون عذر ولا نفقة، 6- كل ضرر معتبر شرعا ولا سيما إذا نجم عن مخالفة الأحكام الواردة في المادتين 8 و37 أعلاه، 7- ارتكاب فاحشة مبينة".

هذا ما يدل أن المشرع الجزائري قد فرق بين مدلولي الطلاق والتطليق لاختلاف آثارهما لاسيما من حيث الدور الذي يلعبه القاضي في كل منهما ومن حيث طبيعة الأحكام القضائية الصادرة فيها.[2]

الفرع الثاني: حالات طلب التطليق

هناك حالات يمكن للزوجة طلب التطليق بطلب منها أمام القضاء ويمكن حصر هذه الحالات في: التدليس، ومخالفة أحكام المادة 08 مكرر من قانون الأسرة.

---

[1]- منصورة نورة، **التطليق والخلع وفقا للقانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، الجزائر، د ت ن، ص ص 12- 13.

[2]- مرجع نفسه، ص 13.

أولا/ مفهوم التدليس: يعتبر التدليس عيب من عيوب الرضا حيث يعرف في الفقه الإسلامي بمصلح التغرير أو الضرر، فهو إغراء العاقد وخديعته ليقدم على العقد ظانا أنه في مصلحته والواقع خلافه، وهو أنواع كثيرة منها التدليس الفعلي، التدليس القولي، والتدليس بكتمان الحقيقة.

بهذا قد يخفي الزوج زواجه عن زوجته السابقة، وعن المرأة التي يريد الارتباط بها خشية عدم قبولها وهو الغالب، أو طلب زوجته السابقة الطلاق منه وهو ما لا يريده، وبذلك يضعها أمام الأمر الواقع بعد علمهما بواقعة الزواج، ولا يبقى لها القبول لأنه لم يبد منه ما يعيب، أو طلب المفارقة لبيت الزوجية للشعور بالضرر النفسي.[1]

وعليه فقد اعتبر المشرع الجزائري تعدد الزوجات ضررا في حد ذاته وهو من أوجه الضرر في ذلك مخالفة الزوج لحكم المادة 8 من قانون الأسرة، إذ أنه في حالة التعدد يجوز للزوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج في حالة الغش والمطالبة بالتطليق في حالة عد الرضا.[2]

فالتدليس لا يتحقق إلا إذا وقع التعدد دون ترخيص من القاضي ومن ثمة يكون لهذه المخالفة جزاءان الفسخ قبل الدخول والتطليق.

وهنا يمكن القول أن المشرع أحاط الزوجة برعاية خاصة، فنص على أنه يجب على الزوج إخبار الزوجة الأولى بأنه يريد الزواج عليها، ويخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها، وليس هذا فحسب بل خول لها اللجوء إلى القضاء برفع دعوى ضد الزوج في حالة التدليس أو الغش وذلك حسب المادة 8 من قانون الأسرة، ففي هذه الحالة يجوز للزوجة اللاحقة والمدلس عليها طلب إبطال عقد الزواج بسبب التدليس الدافع إلى التعاقد.

---

[1]– عدلان مطروح، **التدليس وأثره على الرابطة الزوجية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 03، قسنطينة، ديسمبر 2021، ص 354.

[2]– الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن، ص 109.

ثانيا/ مخالفة أحكام المادة 08 من قانون الأسرة:

لقد وضع المشرع الجزائري شروطا إذا احترمها الزوج لم يصح للزوجة الأولى أو الثانية طلب التطليق، وهذا يظهر في عبارة:" يجوز للزوجة المتضررة طلب التطليق..."، وتتمثل في حالتين:

أ/ الحالة الأولى: إذا أخل الزوج بالاتفاق الذي أبرمه مع زوجته السابقة المتضمن شرط عدم تعدد الزوجات بناء على المادة 19 من قانون لأسرة بقولها:" للزوجين أن اشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذ الشروط مع أحكام هذا القانون"، فقد خولت هذه المادة للزوجة الحق في أن تشترط أثناء إبرام عقد الزواج على زوجها أن لا يعيد عليها الزواج مرة ثانية، فإذا خالف هذا الشرط وتزوج مرة أخرى فإن لها الحق في المطالبة بناء على المادة 53 البند 9 من قانون الأسرة بقولها:" يجوز للزوجة أن تطلب التطليق لـــ...مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج".[1]

ب/ الحالة الثانية: إذا أخل الزوج بشروط المادة 08 من قانون الأسرة السالف ذكرها كعدم العدل بين الزوجات أو عدم إخبار الزوجة السابقة واللاحقة يجوز طلب التطليق بناء على المادة 53 البند 6 من قانون الأسرة بقولها:" مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه"، وبهذا نجد أن المشرع قد وسع للزوجة في المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها ليس فقط عمد إخلاله بشرط عدم التعدد فحسب، وإنما أيضا في حالة عدم علم الزوجة السابقة واللاحقة، وأيضا في حالة عدم احترام الزوج للشروط التي تضمنتها هذه المادة كما سبق تفصيله.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الغش والتدليس خطأ يستوجب التعويض فيه، إلا أن المشرع الجزائري قد فعل عن ذلك واكتفى بإمكانية الزوجة طلب التطليق في حالة التدليس أو مخالفة

---

[1]- خيرة العرابي ، **حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2021، ص 637.

[2]- المرجع نفسه، ص 638.

احكام المادة 8 من قانون الأسرة، وهذا يعتبر قصورا في القانون فكان على المشرع الجزائري أن يراعي جسامة الضرر خاصة الضرر المعنوي الذي يلحق بالزوجة المدلس عليها عند علمها بوجود ضرة تقاسمها زوجها، وبالتالي كان على المشرع أن يجيز للقاضي بالحكم على الزوج بالتعويض إذا ثبت فعلا ضررا وتعسفا من الزوج بناء على اقتناعه وسلطته التقديرية.[1]

[1]- خيرة العرابي، مرجع سابق، ص 638.

الخاتمة

إن موضوع تعدد الزوجات من المواضيع الأسرية الحساسة في العصر الحديث، فهو من الأنظمة التي شرعتها الامم السابقة إلى غاية مجيء الإسلام، الذي وضع له قيود وضوابط لتعديل مساره في الحياة البشرية، وقد اختلفت التشريعات حوله منها التشريع الجزائري الذي جاء موافقا للفقه الإسلامي من حيث إقراره لتعدد الزوجات من حيث المبدأ، وقد اتفق فقهاء الشريعة الإسلامية على أن قيود تعدد الزوجات ثلاثة وهي: وجوب التزام العدد المحدد شرعا، توفير العدل، القدرة على الإنفاق.

أما عن قانون الأسرة الجزائري فقد نظم مسألة تعدد الزوجات بجملة من القيود بالإضافة إلى القيود التي فرضتها الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في قيد وجود المبرر الشرعي، وكذا قيد إخبار كل من الزوجة السابقة واللاحقة، وفي ذلك أن المشرع الجزائري قد أخضع مسألة تعدد الزوجات إلى الرقابة القضائية السابقة، بحيث يلزم كل راغب في التعدد التقدم إلى القضاء لاستصدار رخصة تسمح له بالزواج.

وإن الاخلال بقيود تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي قد ينجر عنه بطلان الزواج بالإجماع كقيد العدد، في حين الاخلال بقيد العدل والقدرة على الإنفاق لا يؤثر على صحة الزواج، أما عن مخالفة القيود التي وضعها المشرع الجزائري كقيد الترخيص القضائي يؤثر على الزواج ويعتبره باطلا يستحق الفسخ قبل الدخول، أما بعد الدخول فيحكم بتثبيته، وفي حالة التدليس يقوم أحد الزوجين بطلب التطليق.

نتائج الدراسة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع يمكننا التوصل إلى نتائج أهمها:

- إن التعدد ليس مقصودا لذاته وإنما هو رخصة لعلاج حالات أسرية مرضية كالعقم وغيره.

- أن التشريع الإسلامي قد راعى في تشريعه لنظام تعدد الزوجات ضوابط شرعية تعين على تحقيق العدل بين الزوجات.

- أن المشرع الجزائري سار على نهج التشريع الإسلامي إلا أنه قد أضاف بعض القيود التي تتوافق وتتناسب مع روح الشريعة الإسلامية، إلا أنه بعض المنتقدين يرون أن المشرع الجزائري قد جعل من نظام تعدد الزوجات شبه مستحيل، بالنظر إلى المبرر الشرعي الذي يصعب انضباطه في الاعتبار، والإذن الخاضع للسلطة التقديرية للقاضي والتي قد يشوبها نوع من التعسف.

- يحق للزوجة أن تطلب التطليق إذا ما تضررت من زوجها وثبت ذلك للقاضي أن الزوج يضار زوجته وهي في عصمته.

- إن قيود تعدد الزوجات مجرد حواجز هشة يتجاوزها الأفراد للبحث عن حلول بديلة كالزواج العرفي وارتفاع معدلات الطلاق وانتشار الفساد الأخلاقي في المجتمع.

اقتراحات الدراسة:

من خلال معالجتنا لموضوع تقييد حق الزوج في التعدد نرى ضرورة دعم هذه الدراسة بالاقتراحات التالية:

1- عدم الأخذ بالإذن القضائي على إطلاقه بالوجه الوارد في النصوص القانونية لما فيه من عرقلة ومنع من الحقوق.

2- مراجعة قيود تعدد الزوجات لتدارك الاختلالات التي انجرت عنها في واقع المجتمع.

3- إدراج نص قانوني تحدد بواسطته غرامة مالية تفرض على من تحايل على القانون أو إلغاء الترخيص نهائيا.

4- لابد أن يكون هناك اجتهاد في مسألة الزواج العرفي، طالما أن هناك ضرر ينتج عنه وذلك برفع الإباحة الشرعية على هذا النوع من الزواج.

5- توعية المواطن بتجنب الزواج العرفي وتشجعيه على توثيق زواجه.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا/ قائمة المصادر:

أ- **القرآن الكريم**، بالرسم العثماني، برواية حفص عن عاصم.

ب- القواميس:

1.أبو الفضل جمال الدين محمد بن كرم بن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف، القاهرة، المجلد السابع.

2.محمد بن محمد بن عبد الرزاق المرتضى الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس**، ج 8، ناشر: دار الهداية، الكويت، 1965.

ج- كتب السنة النبوية:

1.**صحيح البخاري**، بشرح النووي، ج 9، مؤسسة قرطبة طباعة ونشر وتوزيع، بيروت، 1994.

د- القوانين الوطنية:

1.الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05 أكتوبر 2005، ج ر، العدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005.

2.الأمر رقم 02/05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المعدل والمتمم للقانون رقم 11/84، المؤرخ في 09 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 27 فبراير 2005.

هـ- القوانين الاجنبية:

1.القانون الاتحادي رقم 28 المتعلق بالأحوال الشخصية الإماراتي، الصادر في 2005/11/19، ج ر، عدد 439، الصادرة بتاريخ: 2005/11/30.

2.القانون رقم 188، المتعلق بالأحوال الشخصية العراقي، جريدة الوقائع العراقية، عدد 280، الصادرة بتاريخ: 1959/12/30.

ثانيا/ قائمة المراجع:

1- الكتب باللغة العربية:

أ- المراجع الفقهية:

1. ابن قدامة(ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، **المغنى**، ج10، دار عالم الكتب، 2008.

2. أحمد فراج حسين، **أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2004.

3. أحمد نصر الجندي، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

4. أسامة بين زيد الخبيري، **العدل بين الزوجات**، دار الصميعي، السعودية، د س ن.

5. اسماعيل أبا بكر علي البامرني، **أحكام الأسرة الزواج والطلاق بين الحنفية والشافعية: دراسة مقارنة بالقانون**، الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

6. بدران أبو العينين بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذاهب الجعفري والقانون**، دار النهضة العربية لطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1998.

7. راشد بوشبص، **أهمية تعدد الزوجات**، مطبعة المعارف، الإمارات العربية المتحدة، 2009.

8. رشيد بن شويخ ، **شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل: دراسة مقاربة لبعض التشريعات العربية**، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

9. رمضان علي السيد الشرنباطي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، **أحكام الأسرة**، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007.

10. زيدان عبد الباقي، **المرأة بين الدين والمجتمع**، مكتبة النهضة المصرية، مصر، 1977.

11. الشريف أبي محمد الحسين بن علي بن منتصر الكتاني، **حكم الزواج من الكتابية**، دار الكتب العلمية، بيروت، 2006.

12. عبد الرحمان بن محمد عوض الجزيري، **كتاب الفقه على المذاهب الأربعة**، دار الحزم للنشر والتوزيع، بيروت، 2001.

13. عبد الرزاق السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982.

14. عبد السلام الترمناني، **الزواج عند العرب في الجاهلية والإسلام: دراسة مقارنة**، عالم المعرفة، الكويت، 1984.

15. عبد العزيز سعد، **الزواج والطلاق في قانون الأسرة الجزائري**، دار هومة، ط3، الجزائر، 1996.

16. عبد العزيز سعد، **نظام الحالة المدنية في الجزائر**، ج1، دار هومة، الجزائر، 2010.

17. عبد الفتاح كبارة، **الزواج المدني: دراسة مقارنة**، دار الندوة الجديدة، لبنان، 1994.

18. عبد القادر بن حرز الله ، **الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائرية حسب آخر تعديل له**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

19. عبد الناصر توفيق العطار، **تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة البستاني للطباعة، القاهرة، 1988.

20. عبد الوهاب خلاف، **علم أصول الفقه**، ط 9، دار الكلمة، مصر، 1998.

21. العربي بلحاج ، **الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

22. علي علي سليمان، **النظرية العامة للالتزام**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

23. الغوثي بن ملحة، **قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د ت ن.

24. لحسن بن الشيخ آث ملويا، **شرح قانون الأسرة الجزائري**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

25. لعز بن عبد السلام، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار ابن جزم، بيروت، 2003.

26. محمد بن مسفر بن حسين الطويل الزهراني، **تعدد الزوجات في الإسلام**، دار أم القرى للطباعة، الإسكندرية، 2004.

27. محمد كمال الدين إمام، **أحكام الأسرة الخاصة بالفرقة بين الزوجين وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

28. محمد محمود محمد الجمال، **تطبيقات العرف في المعاملات المالية المعاصرة: دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

29. محمد يعقوب محمد الرهلوي، **حقوق المرأة الزوجية والتنازل عنها**، دار الفضيلة، الرياض، 2002.

30. محمود حسن، **الأسرة ومشكلاتها**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1981.

31. محمود سمير عبد الفتاح، **التنظيم القانوني والاجتماعي للأسرة**، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 2005.

32. مصطفى السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، دار الوراق للنشر والتوزيع، بيروت، 1999.

33. نورة منصورة ، **التطليق والخلع وفقا للقانون والشريعة الإسلامية**، دار الهدى، الجزائر، د س ن.

34. هلال يوسف إبراهيم، **أحكام الزواج العرفي للمسلمين وغير المسلمين من المصريين: الناحية الشرعية والقانونية-شرح وتعليق وصيغ**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1999.

ب- الرسائل الجامعية(مذكرات الماجستير) :

1.جمال عياشي، **قيود تعدد الزوجات بين الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير في القانون تخصص قانون خاص)، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005.

2.جوسمالية، **مبررات تعدد الزوجات في الفقه الإسلامي**،(بحث مقدم للحصول على البكالوريوس قسم الأحوال الشخصية)، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة محمدية ماكاسار، إندونيسيا، 1441هـ.

3.دليلة معزوز، **إجراءات عقد الزواج الرسمي وطرق إثباته ومشكلة الإثبات في الزواج العرفي**، (رسالة ماجستير في العلوم فرع عقود ومسؤولية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2003.

4.عبد الكريم الغوط ، **سلطة القاضي في إبرام عقد الزواج وإنهائه،: دراسة مقارنة في الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**،(رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص الشريعة والقانون)، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 1428هـ.

5.محمد بوقندورة، **تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية وقانون الأسرة الجزائري المعدل 2005**، (رسالة ماجستير في العلوم الإسلامية: تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، 2011.

6.محمد عبد الله الرشيدي، **الشهادة كوسيلة من وسائل الإثبات: دراسة مقارنة بين أحكام الشريعة والقانون**، (رسالة ماجستير في القانون الخاص)، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

ج- المقالات العلمية:

1.أمينة عبدلي، دواعر عفاف، **إثبات الزواج العرفي في التشريع الجزائري**، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة الشهيد الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2022.

2.بسمة هادفي ، **تسجيل عقد الزواج في سجلات الحالة المدنية**، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق، جامعة عاشور زيان، الجلفة، مارس 2022.

3.تاميز موخاروم، **مقارنة قوانين الأسرة في تونس واندونيسيا والمملكة العربية السعودية حول تعدد الزوجات**، المجلة الدولية للمال والاقتصاد والقانون، العدد 9، الجامعة الإسلامية إندونيسيا، أفريل 2016.

4.حورية سويقي، **مقاربة قانونية بين تقييد نظام تعدد الزوجات وتفشي ظاهرة الزواج العرفي**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 3، كلية الحقوق، جامعة زيان عاشور، الجلفة، سبتمبر 2021.

5.خيرة العرابي ، **حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية**، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، 2021.

6.سعيد خنوش، **تعدد الزوجات بين الضوابط الشرعية والقيود القانونية: دراسة مقارنة**، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 01، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020.

7.عبد الله حاج أحمد، **إثبات الزواج العرفي المتنازع فيه: دراسة مدعمة بالاجتهاد القضائي الجزائري**، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، ديسمبر 2015.

8.عدلان مطروح، **التدليس وأثره على الرابطة الزوجية: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري**، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، العدد 03، قسنطينة، ديسمبر 2021.

9.عمر بوعلالة، **تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، جوان 2015.

10. عمر زغودي ، عبد الحكيم بوجاني، **الاشكالات القانونية المتعلقة بقيود تعدد الزوجات**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمر ثليجي، الأغواط، 2015.

11. غنيمة قنيف، **الزواج العرفي كوسيلة للتحايل على القانون**، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 03، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معمري مولود، تيزي وزو، 2021.

12. فاتن بنت محمد بن عبد الله المشرف، **ما يجب العدل فيه بين الزوجات وما لا يجب**، مجلة العلوم الشرعية، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، العدد 37، شوال 1436.

13. كريمة محروق، **قيود تعدد الزوجات وإشكالاتها: قراءة في نصوص القانون واجتهادات المحكمة العليا**، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، ديسمبر 2017.

14. نسيمة جلال ، **عوامل انتشار ظاهرة الزواج العرفي في المنطقة الجنوبية للمجتمع الجزائري: دراسة استطلاعية لعينة من المتزوجين عرفيا في ولاية تامنغست**، مجلة آفاق علمية، العدد 03، كلية العلوم الاجتماعية، المركز الجامعي تامنغست، 2019.

15. وليد ضيف، علي دحامنية، **قيود تعدد الزوجات بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري**، مجلة القانون والعلوم السياسية، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي، النعامة، أفريل 2022.

3 – المواقع الإلكترونية:

1. https://www.islamweb.net, **مقال حول ما يجب العدل بين الزوجات وما لا يجب** .على الساعة : 10.30 ,تاريخ التصفح 2022/03/28

2. علاء رضوان، **تعدد الزوجات في التشريعات العربية**، https://www.youm7.com، تاريخ الاطلاع: 06/05/2022، على الساعة: 13:30.

4- المجلات القضائية:

1.المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرار صادر بتاريخ: 2005/01/19، ملف رقم:334060، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2005.

2.المحكمة العليا، غرفة شؤون الأسرة والمواريث، قرارا صادر بتاريخ: 2014/04/16، ملف رقم:0881943، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، لسنة 2014.

3.المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، قرارا صادر بتاريخ: 2012/07/12، ملف رقم:693621، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 2012.

الفهرس

الموضـــــــــــــوع	الصفحة
الإهداء	
شكرا وعرفان	
قائمة المختصرات	
مقدمة	أ– د
الفصل الأول: القيود الواردة في تعدد الزوجات	06
المبحث الاول: تنظيم تعدد الزوجات في الشريعة الإسلامية	07
المطلب الأول: تعدد الزوجات ومشروعيته	07
الفرع الأول: مقاربة مفاهيمية حول تعدد الزوجات	07
الفرع الثاني: مبررات تعدد الزوجات	09
الفرع الثالث: مشروعية تعدد الزوجات	10
المطلب الثاني: الضوابط الشرعية لتعدد الزوجات	13
الفرع الأول: ضابط العدل بين الزوجات	13
الفرع الثاني: ضابط تحريم الجمع بين المحارم	18
الفرع الثالث: ضابط القدرة على الإنفاق	20

الفرع الرابع: ضابط تحريم الزواج بالخامسة	21
المبحث الثاني: الضوابط القانونية لتعدد الزوجات في قانون الأسرة الجزائري والتشريعات المقارنة	23
المطلب الأول: شروط التعدد في قانون الأسرة الجزائري	23
الفرع الأول: المبرر الشرعي للزواج	24
الفرع الثاني: إخطار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها	26
الفرع الثالث: الحصول على ترخيص من القاضي	28
المطلب الثاني: قيود تعدد الزوجات في بعض التشريعات المقارنة	29
الفرع الأول: التشريعات التي أباحت تعدد الزوجات دون قيد	29
الفرع الثاني: التشريعات التي قيدت تعدد الزوجات بقيد	31
الفرع الثالث: التشريعات التي منعت تعدد الزوجات	31
الفصل الثاني: انعكاسات الاخلال بقيود تعدد الزوجات	34
المبحث الأول: الاشكالات الواردة على تقييد حق الرجل في التعدد	35
المطلب الأول: حالة عدم ترخيص القاضي	35
الفرع الأول: الفسخ قبل الدخول	36
الفرع الثاني: تثبيت الزواج بعد الدخول	37

المطلب الثاني: المبرر الشرعي وإشكالاته	38
الفرع الأول: إثبات المبرر الشرعي	38
الفرع الثاني: إشكالات المبرر الشرعي	39
المبحث الثاني: الآثار المترتبة على تقييد حق الرجل في التعدد	42
المطلب الأول: لجوء الزوج إلى الزواج العرفي	42
الفرع الأول: مفهوم الزواج العرفي وطرق إثباته	43
الفرع الثاني: آثار ومشكلات الزواج العرفي	47
المطلب الثاني: حق الزوجة في طلب التطليق	53
الفرع الأول: مفهوم التطليق	53
الفرع الثاني: حالات طلب التطليق	54
الخاتمة	59
قائمة المصادر والمراجع	62
فهرس المحتويات	71

إن موضوع القيود الواردة على تعدد الزوجات من المواضيع المهمة والحساسة في المجتمع، فقد استمد المشرع الجزائري إباحة تعدد الزوجات من الفقه الإسلامي الذي وضع ضوابط لتنظيم تعدد الزوجات، وذلك حفاظا على حقوق الزوجة اللاحقة والزوجة السابقة، وفي ذلك أضاف المشرع الجزائري قيدين وهما: المبرر الشرعي، والترخيص القضائي، مما جعل مسألة تعدد الزوجات من المسائل المعقدة، هذا ما أدى بأغلبية الأزواج التحايل والإخلال بالقيود واللجوء إلى الزواج العرفي كحل بديل للتعدد.

وبالمقابل كفل المشرع الجزائري الحماية الموضوعية والإجرائية للطرف المدلس عليه، بحيث منح للزوجة حق طلب التطليق في حالة الضرر الواقع عليها جراء التدليس الواقع عليها بالزواج دون طلب رضاها.

الكلمات المفتاحية: تعدد الزوجات- الترخيص القضائي- المبرر الشرعي- الزواج العرفي- التدليس- التطليق.

Résumé:

La question des restrictions à la polygamie est l'une des questions importantes et sensibles de la société, Le législateur algérien a tiré la légalisation de la polygamie de la jurisprudence islamique, qui a établi des contrôles pour réglementer la polygamie, afin de préserver les droits de l'épouse et de l'ex-épouse subséquentes, et à cela le législateur algérien a ajouté deux restrictions : la justification légale et l'autorisation judiciaire, ce qui a fait de la question de la polygamie une question complexe. C'est ce qui a conduit la majorité des maris à frauder et à violer les restrictions et à recourir au mariage coutumier comme solution alternative à la polygamie.

D'autre part, le législateur algérien a assuré une protection matérielle et procédurale à la partie trompée, en accordant à l'épouse le droit de demander le divorce en cas de préjudice qui lui serait causé du fait d'un dol dans le mariage sans solliciter son consentement.

Mots clés: polygamie, autorisation judiciaire, justification légale, mariage coutumier, fraude, divorce.